تمكين المرأة من الفتوى وتأثيره على الأمن الفكري: رؤية فقهية معاصرة

د: أميرة عبد الناصر أحمد صالح

مدرس الفقه العام

بكلية الدراسات الإسلاميَّة والعربية للبنات بالإسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

تمكين المرأة من الفتوى وتأثيره على الأمن الفكري: رؤية فقهية معاصرة

أميرة عبد الناصر أحمد صالح
قسم الفقه ، بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، بالإسكندرية ، جامعة الأزهر ، مصر
البريد الإلكتروني: amirasaleh.alx.g@azhar.edu.eg

الملخص

تهدف الدراسة إلى بحث مسألة تمكين المرأة من الفتوى، من حيث (الحكم والشروط والضوابط والتحديات، والأثر على تحقيق الأمن الفكري) من خلال رؤية فقهية معاصرة تجمع بين التأصيل الشرعي والتحليل الواقعي. وجاءت الدراسة مقسمة إلى أربعة مباحث وخاتمة. تناول المبحث الأول المفاهيم الأساسية للدراسة، بما يشمل تعريف الفتوى، الأمن الفكري، وتمكين المرأة. واستعرض المبحث الثاني الدور التاريخي للمرأة كمفتية وأثرها في تعزيز الأمن الفكري عبر نماذج تاريخية رائدة. أما المبحث الثالث، فقد ركز على خطورة الفتوى وشرائطها، مع بحث اشتراط الذكورة في أهلية المرأة للفتوى. وأخيرًا، عالج المبحث الرابع دور المؤسسات الدينية في تمكين المرأة من الإفتاء، مع تحليل التحديات التي تواجهها وضوابط تأهيلها. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي. ومن نتائج الدراسة أن الشريعة الإسلامية لا تميز بين الرجال والنساء في طلب العلم أو ممارسة الفتوى، وإنما تعتمد الكفاءة العلمية معيارًا أساسيًا. وأوصت الدراسة بضرورة تعزيز برامج تعليم المرأة في العلوم الشرعية والفقهية، وإبراز النماذج النسائية التاريخية كنماذج يُحتذى بها. كما دعت إلى تكثيف الجهود المؤسسية لتأهيل النساء المفتيات، وإنشاء وحدات بحثية متخصصة لدعم دور المرأة في الإفتاء. وأكدت أهمية تغيير الصور النمطية حول دور المرأة الديني عبر وسائل الإعلام، وتطوير برامج تدريبية باستخدام التكنولوجيا الحديثة لدعم تأهيل النساء المفتيات بما يتناسب مع القضايا المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: تمكين المرأة، الفتوى، الأمن الفكري، التأهيل الشرعي.

Empowering Women To Issue Fatwas And Its Impact On Intellectual Security: A Contemporary Jurisprudential Perspective

Amira Abdel Nasser Ahmed Saleh
Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Alexandria, Al-Azhar University, Egypt
E-mail: amirasaleh.alx.g@azhar.edu.eg

Abstract
This study aims to examine the issue of enabling women to issue fatwas, focusing on the ruling, conditions, regulations, challenges, and its impact on achieving intellectual security through a contemporary jurisprudential perspective that combines legal foundation and practical analysis. The study is divided into four sections, followed by a conclusion. The first section addresses the basic concepts of the study, including the definition of fatwa, intellectual security, and women's empowerment. The second section reviews the historical role of women as fatwa issuers and their impact on promoting intellectual security through pioneering historical examples. The third section focuses on the seriousness of fatwas and their conditions, examining the requirement of male gender for a woman's eligibility to issue fatwas. Lastly, the fourth section explores the role of religious institutions in enabling women to issue fatwas, analyzing the challenges they face and the regulations for their qualification. The study relied on descriptive, analytical, inductive, and deductive methodologies. The study's findings indicate that Islamic law does not distinguish between men and women in seeking knowledge or issuing fatwas, with academic competence being the primary criterion. The study recommends enhancing educational programs for women in Islamic jurisprudence and law, showcasing historical female role models as examples to follow. It also calls for strengthening institutional efforts to qualify female muftis, establishing specialized research units to support women's roles in fatwa issuance, and promoting a shift in media portrayals of women's religious roles. Furthermore, it emphasizes the development of training programs using modern technology to support the qualification of female muftis in line with contemporary issues.

Keywords: Women's Empowerment, Fatwa, Intellectual Security, Legal Qualification.

مقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ وبعدُ:

فمع التطوُّر المجتمعي المتسارع وزيادة التحديات الفكريَّة والثقافيَّة، أصبح من الضروري تعزيز دور المرأة في الإفتاء، ليس فقط لمواكبة هذه التغيرات، بل أيضًا للاستجابة لاحتياجات النساء الخاصَّة التي تتطلب فهمًا دقيقًا ورؤية شرعيَّة متعمِّقة. ومن هذا المنطلق كانت هذه الدراسة التي أُقدمها تحت عنوان: (تمكين المرأة من الفتوى وتأثيره على الأمن الفكري: رؤية فقهية معاصرة).

أهميَّة الموضوع ومشكلة الدراسة:

تكمُن مشكلة الدراسة في وجود تحديات اجتماعيَّة ودينيَّة عميقة تقف عائقًا أمام المشاركة الفاعلة للمرأة في مجال الإفتاء؛ فالتصوُّرات الاجتماعيَّة التقليديَّة والصورة النمطيَّة عن دور المرأة في المجتمع غالبًا ما تقصُر دورَها في وظيفة معيَّنة، مما يعوق تقدُّمها نحو المساهمة الفعَّالة في الشأن الديني والإفتائي، بالإضافة إلى ذلك، تساهم بعض التصوُّرات الخاطئة في تهميش دور المرأة وتعزيز فكرة أن هذا الدور من اختصاص الرجال فقط. وهذه العوائق تتطلَّب دراسةً ومعالجة جادَّة.

الهدف من الدراسة:

- بحث مدَى توافُر صفات المفتي في المرأة، وفق الضوابط الشرعيَّة المعتبرة، وتحديد تأثير اشتراط الذكورة -إن وُجد- على أهلية المرأة للفُتيا، مع استقراء آراء الفقهاء في ذلك.

– استكشاف دور المرأة التاريخي في تعزيز الأمن الفكري من خلال تحليل نماذج من النساء اللواتي تصدَّرنَ للتفقُّه والفتوى عبر التاريخ الإسلامي، مع بيان أثر ذلك على مجتمعاتهنَّ.

– تحليل دور المؤسسات الدينيَّة في تمكين المرأة من الفتوى، من خلال دراسة البرامج والمناهج المُتبعة لتأهيلها، مع تحديد المعايير الحاكمة لاختيار المرأة المُفتية، ورصد التحديات التي تواجه هذه العملية واقتراح آليَّات لتجاوُزها.

الدراسات السابقة:

لم تقف الباحثة إلا على دراسة بعنوان: «المرأة والإفتاء» إعداد الدكتورة/ يمنية شوادر، وهو بحث قُدِّم في المؤتمر الدولي الأول للمرأة، المنظَّم من قِبل جامعة أغادير، وجامعة إسطنبول جيديك، وجامعة حران، وأكاديمية ريمار وجميعهم في تركيا، وانعقد المؤتمر في (مارس–٢٠٢٣م)، والدراسة موجزة تقع بمقدماتها وفهارسها ومصادرها في (١٨) ورقةً، وتركز على مسألة حكم تولي المرأة الإفتاء، لكن يُلاحظ في الدراسة أن الباحثة حملت الآراء الفقهية المانعة لتولي المرأة القضاء، على مسألة حكم تولي المرأة الإفتاء، ومعلوم أن الإفتاء غير القضاء، حيث إن القضاء من الولايات العامَّة التي فيها معنَى الإلزام، وهذا المعنى لا يتوافر في الفتوى، ولم يقصده الفقهاء في أبحاثهم.

تقسيمات الدراسة:

جاءت الدراسة مقسَّمة إلى مقدمة، وأربعة مباحث وخاتمة:

أما المقدمة: فتناولت أهميَّة الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وتقسيمات الدراسة، ومنهجها.

وأما المبحث الأول، فعنوانه: مفاهيم (الفتوى– الأمن الفكري– تمكين المرأة).

وجاء في ثلاثة مطالب، هي:

- المطلب الأول: مفهوم الفتوى والمفتي.
- المطلب الثاني: مفهوم الأمن الفكري.
- المطلب الثالث: مفهوم تمكين المرأة.

وأما المبحث الثاني، فعنوانه: المرأة تاريخها كمفتية، ودورها في تعزيز الأمن الفكري.

وجاء في مطلبين، هما:

- المطلب الأول: تصدُّر المرأة للتفقُّه والفتوى عبر التاريخ الإسلامي.
- المطلب الثاني: المرأة ودورها في تعزيز الأمن الفكري.

وأما المبحث الثالث، فعنوانه: الفتوى خطورتها، وشرائطها بين الرجال والنساء.

وجاء في مطلبين:

- المطلب الأول: الفتوى خطورتها وحرمة التعجُّل فيها.
- المطلب الثاني: صفات المفتي وشروطه واشتراط الذكورة.

وأما المبحث الرابع، فعنوانه: دور المؤسسات الدينيَّة في تمكين المرأة من الفتوى تحديات وضوابط. وجاء في ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: المرأة والتأهيل للفتوى (المجالات والمعايير الحاكمة).
- المطلب الثاني: تحديات في طريق تمكين وتأهيل المرأة من الفتوى.
- المطلب الثالث: المؤسسات الدينيَّة وبناء قدرات المرأة كمفتية.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج **الوصفي التحليلي** في عرض المفاهيم الشرعيَّة المتعلقة بالفتوى وشروطها وأهميتها، والمنهج **الاستقرائي**(١) في استعراض نماذج من النساء اللواتي تصدَّرنَ للتفقُّه والفتوى عبر التاريخ الإسلامي مع بيان أثرهنَّ على مجتمعاتهنَّ، بالإضافة إلى **المنهج الاستنباطي** (٢) في استخلاص الأحكام الشرعيَّة المتعلقة بصفات المفتي من خلال استقراء آراء فقهاء المذاهب الأربعة، مع توظيف **المنهج الواقعي التطبيقي** في دراسة دور المؤسسات الدينيَّة في تمكين المرأة من الفتوى وتحديد التحديات واقتراح الحلول.

وأخيرًا: أرجو اللهَ سبحانه وتعالى أنْ تُسهم هذه الدراسة في إثراء النقاش حول دَور المؤسسات الدينيَّة في تمكين المرأة من الإفتاء، وأنْ تُفضي إلى صناعة تصوُّر واضحٍ يُساعد في بناء قدراتها الإفتائيَّة، وفق الضوابط الشرعيَّة والمعايير العلميَّة، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) المنهج الاستقرائي: هو عملية ملاحظة الظواهر وتجميع البيانات عنها للتوصل إلى مبادئ عامة وعلاقات كلية. وفي المنهج الاستقرائي ينتقل الباحث من الجزء إلى الكل، أو من الخاص إلى العام حيث يبدأ بالتعرف على الجزئيات ثم يقوم بتعميم النتائج على الكل، ويشمل الدليل الاستقرائي الاستنتاج العلمي القائم على أساس الملاحظة، والاستنتاج العلمي القائم على التجربة بالمفهوم الحديث للملاحظة والتجربة. راجع مناهج البحث في العلوم الإنسانية: د. محمود درويش، ص ٧٣، مؤسسة الأمة العربية للنشر والتوزيع، مصر. ٢٠١٨م.

(٢) هو الاستدلال الذي ينتقل من الكل إلى الجزء أو من العام إلى الخاص، والاستنباط يبدأ أو يستند إلى مسلمات أو نظريات ثم يستنبط منها ما ينطبق على الجزء المبحوث راجع المصدر السابق، نفس الصفحة، هذا ويتكامل المنهج الاستقرائي مع المنهج الاستنباطي بحيث يوفر الاستقراء القواعد العامة من دراسة الجزئيات، ثم يأتي الاستنباط ليطبق هذه القواعد على حالات جديدة للتحقق من صحتها، مما يؤدي إلى تطور المعرفة وتوسيع نطاقها بشكل متوازن بين الواقع والتجريد.

المبحث الأول:

مفاهيم (الفتوى– الأمن الفكري– تمكين المرأة)

المطلب الأول: مفهوم الفتوى والمفتي

أولا: الفتوى في اللغة:

الفتوى والفُتيا مصدرٌ مادته: (ف–ت–ي)، والفُتيا اسْمُ مَصْدَرٍ مِنْ أَفْتَى يُفْتِي إِفْتَاءً، والجمع: الفتاوى، والفتاوي يدور معناها في اللغة حولَ الإبانة، ورفع الإشكال، وبيان المُشكِل من الأحكام، وأصلها من الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شبَّ وقوِيَ، ويُقال: أفتى المفتي إذا أحدَثَ حُكمًا، وأفتاه في الأمر: أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة، واستفتيته فيها فأفتاني، ويقالُ: أَفْتَيْتُ فُلانًا فِي رُؤْيا رَآها: إذا عَبرْتها لَهُ. وأَفْتَيْته فِي مَسْأَلَةٍ: إذا أَجَبْته عَنْهَا؛ وَمِنْه قولُه تَعَالَى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾[1]. والاستفتاء لغةً: طلب الجواب عن الأمر المُشكِل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسۡتَفۡتِ فِيهِم مِّنۡهُمۡ أَحَدٗا﴾[2] ، وقد يكون بمعنى مجرَّد السؤال، ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَفۡتِهِمۡ أَهُمۡ أَشَدُّ خَلۡقًا أَم مَّنۡ خَلَقۡنَآ﴾ [3]، أي: اسألهم سؤال تقرير: أهم أشد خلقًا أم من خلقنا من الأمم السالفة؟ وتفاتوا إلى فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفُتيا، والتَّفاتي: التحاكم والتَّخاصم. والفُتْيَا بضم الفاء، والفُتْوَى بضم الفاء، والفَتْوَى بفتح الفاء –ثلاث جائزة –: وهي ما أفتى به الفقيه[4].

---

(١) سورة النساء، من الآية (١٧٦).

(٢) سورة الكهف ،من الآية (٢٢) .

(٣) سورة الصافات، من الآية (١١) .

(٤) لسان العرب: ابن منظور، (١٤٧/٥)، الطبعة الثالثة، دار صادر – بيروت، ١٤١٤هـ. المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، صـ٢٧٤، المكتبة العلمية – بيروت، المعجم الوسيط (٦٩٨/٢) مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار). القاموس المحيط (١/ ١٣٢٠)، تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (٢٠/ ٣٨)، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

ثانيًا: الإفتاء في الاصطلاح:

عرَّف الفقهاء مصطلح (الإفتاء) و(الفتوى) بتعريفات عديدة، منها:

١- الفتوى هي: «الإخبار عن حكم الشرع لا على وجه الإلزام»[(١)].

٢- «الفتوى، والفتيا: ذِكر الحُكم المسؤول عنه للسائل. وقيل: هي ما أفتَى به الفقيه»[(٢)].

٣- الفتوى هي «تَبِيِينُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لِلسَّائِلِ عَنْهُ»[(٣)].

٤- الإفتاء هو: «الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد عن دليل شرعي، لمن سئل عنه في أمر نازل»[(٤)].

تعقيب:

- كما هو واضح فإن التعريفات الاصطلاحية كلها متقاربة في المعنى، غير أن بعضها لم يُشِر إلى معنى نفي الإلزام، وهو قيدٌ ضروريٌّ للتفريق بين الفتوى والقضاء، أو «بين المفتي والقاضي، فالمفتي يبين الحق للسائل ولا يُلزمه، أما حكم القاضي فهو مُلزِم واجب التنفيذ»[(٥)].

- وأيضًا حد الفتوى بمعناها الاصطلاحي لا تتوقف عند حدود مجرد الإخبار، بل هو إخبار مبنيٌّ على التفقُّه، لا مجرد النقل. يقول محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ): «الْإِفْتَاء هُوَ المتوقف على التفقه لَا مُجَرّد الْإِخْبَار»[(٦)].

---

(١) شرح ميارة = الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (١/ ٧) أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة، دار المعرفة.

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين المناوي (ص: ٢٥٦)، الطبعة الأولى، عالم الكتب، مصر، ١٩٩٠م.

(٣) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: الإمام منصور بن البهوتى الحنبلى (٣/ ٤٨٣)، الطبعة الأولى، عالم الكتب، ١٩٩٣م.

(٤) الفتيا ومناهج الإفتاء، د. محمد سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط ٣، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣ م، (ص ١٣).

(٥) مجلة البحوث الإسلامية (٨٠/ ١٥٨)، شرح ميارة (١/ ١٤).

(٦) تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (٣/ ٨٤)، منشورات مصطفى البابي الحَلَبِي – مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)

– كما يظهر أن معنى الإفتاء في اللغة يدور حول الإبانة ورفع الإشكال، أي توضيح أي أمرٍ غامض. أما في الاصطلاح الفقهي، فالإفتاء يتعلق ببيان الحكم الشرعي في مسألةٍ مُحددة، استنادًا إلى الدليل الشرعي، باجتهاد من المُفتي.

– مفهوم الفتوى والإفتاء في التعريفات الاصطلاحيَّة السابقة ليست متحيِّزة للرجل على حساب المرأة، بل هي مفاهيم شاملة تَصدُق على كليهما بلا تمييز. حيث أوضحت التعريفات أن الإفتاء في جوهره عمليَّة علميَّة تتعلَّق بالإخبار عن حكم الله تعالى في مسائل نازلة بناءً على دليل شرعي، وطالما هي كذلك فهي مرتبطة بالكفاءة العلميَّة والاجتهاد بغضِّ النظر عن جنس المفتي.

ثالثًا: من هو المفتي؟

المفتي في اللغة اسم فاعل من أفتى، وهو في العموم لفظ يُطلق ويُراد به المجيب عن سؤال المستفتي، وله في اصطلاح الفقهاء تعريفات عديدة، منها:

١– يقول إمام الحرمين: «المفتي هو: المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله»[(١)].

٢– يقول الإمام الشاطبي: «المفتي هو القائم في الأمة مقام النبي ﷺ»[(٢)].

٣– أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب: «الْمُفْتى هُوَ الْمخبر بِحكم الله تَعَالَى لمعرفته بدليله هُوَ المُخبر عَن الله بِحكمِهِ، وَقيل هُوَ المتمكن من معرفَة أَحْكَام الوقائع شرعا بِالدَّلِيلِ مَعَ حفظه لأَكْثر الْفِقْه»[(٣)].

٤– محمد عميم الإحسان المجددي البركتي: «المُفْتِي: هو الفقيهُ الذي يُجيب في

(١) الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم: إمام الحرمين الجويني ص ٨١. تحقيق عبد العظيم الديب، الطبعة الثانية، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ.

(٢) الموافقات: الشاطبي (٥/ ٢٥٣)، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب (١/٤)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٣٩٧هـ.

الحوادث والنوازل وله ملكةُ الاستنباط، والمفتي الماجنُ: هو الذي يُعلِّم الناس الحِيَل الباطلة. وقيل: الذي يُفتي عن جهل ولا يُبالي أن يُحرِّمَ حلالًا –نعوذ بالله– والماجنُ: هو الذي لا يُبالي ما صنع»[(١)].

٥– والمفتي في مذهب الإمام أحمد هو: «المتمكِّن من معرفة أحكام الوقائع شرعًا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه. وقيل: هو المخبر عن الله بحكم»[(٢)].

تعقيب:

من الملاحظ أن مفهوم المفتي كما عرَّفه العلماء **لا يشير إلى أي تقييدٍ بجنسٍ مُعينٍ**. فصفات العلم والتقوى والقدرة على الاستنباط المذكورة في هذه التعريفات تَنطبق على كلٍّ من الرجل والمرأة، ولا شك أن هذا يُؤكد على **عدم تحيُّز مفهوم المفتي في الفقه الإسلامي للذكورة**، بل هو مفهومٌ يُمكن أن ينطبق على أي شخصٍ تتوفر فيه الشروط المطلوبة، بغض النظر عن جنسه.

(١) التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (١/ ٢١٢)، دار الكتب العلمية.

(٢) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد : بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد (٢/ ٩١٧). دار العاصمة – مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

المطلب الثاني: مفهوم الأمن الفكري

مصطلح (الأمن الفكري) مركب إضافي، مكوَّن من كلمتي (الأمن) و(الفكر)، وفيما يلي نعرِّف بالأمن، ثم نعرِّف بالفكر، ثم بالمصطلح ككل:

أولًا: مفهوم الأمن:

الأمن مصدر مادته (أ-م-ن)، ويدل على معنيَيْن متقاربَيْن؛ أحدهما: الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر: التصديق. والمعنيان كما قلنا متدانيان. قال الخليل: الأَمَنَة من الأمن. والأمان إعطاء الأمنة. والأمانة ضد الخيانة. يقالُ: أَنْتَ فِي أمن أيَّ أَمْنٍ. وقالَ أَبو زِيادٍ: أَنْتَ فِي أمن مِن ذلِكَ أَي فِي أَمانٍ (وقالَ المَناوِي: عدمُ تَوقُّعِ مَكْروهٍ فِي الزَّمنِ الْآتِي، وأَصْلُه طمأْنِينَةُ النَّفْسِ وزَوالُ الخَوْفِ)، جاء في القرآن: {وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا }[1] أي: من النار، أو من بلايا الدنيا، أو من أن يقتص منه حتى يخرج. {ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ }[2] أي: منزله الذي فيه أمنه[3].

ثانيًا: مفهوم الفكر

الفكر في اللغة: من (فكر) والفاء والكاف والراء تردُّد القلب في الشيء. يُقال تفكَّر إذا ردَّد قلبه معتبرًا. ورجل فِكِّير: كثير الفكر، والتَفَكُّرُ: التأملُ[4].

الفكر في الاصطلاح: يعرف التفكير بأنه: «حركة النفس في المعقولات لمعرفة حقائق الأمور»[5]، وهو قريب من مصطلح النظر والذي يعني: «الفكر المطلوب به علم

(١) سورة آل عمران ، من الأية (٩٧) .

(٢) سورة التوبة ، من الأية (٦) .

(٣) مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين (١/ ١٣٣) ، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.، تاج العروس (٣٤/ ١٨٤)، مجمع بحار الأنوار: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الكجراتي (٥/ ٣١٥) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.

(٤) مقاييس اللغة (٤/ ٤٤٦)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (٢/ ٧٨٣). دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

(٥) التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (٧/ ١٥٤)، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.

أو ظن. وقيل: هو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول. وقيل: هو حركة النفس من المطالب التصورية، أو التصديقية، طالبة للمبادئ، وهي المعلومات التصورية، أو التصديقية، باستعراض صورها صورة صورة»[١] ويعرف النظر أيضا بأنه: «ترتيبُ أمورٍ معلومةٍ أَو مظنونةٍ يُتَوَصل بها إلى علومٍ أَو ظنونٍ»[٢].

تعقيب:

إذا كنا نتحدث عن لفظ مركَّب يضمُّ كلمتي الأمن إلى الفكر، فكيف يتحقق هذا الأمن في ضوء مفهوم الفكر؟ إن مفهوم الفكر كما سبق يشير إلى معنى حركة النفس، وترتيب الأمور المعلومة[٣]، ويمكن القول إن طبيعة هذه الحركة وهذا الترتيب هي التي تحكم على الفكر الناتج إن كان فكرًا مأمونًا صحيحًا أو فكرًا فاسدًا، فكرًا ظنيًّا أم فكرًا قطعيًّا، لذلك اعتنى علماء المنطق والأصول بدراسة طبيعة الترتيب للمعلومات في العقل، وفرَّقوا بين نوعية الحجج والأدلة للتمييز بين الفكر الآمن، والفكر الفاسد، جاء في إرشاد الفحول: «والدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم، والأمارة هي التي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيها إلى الظن. والشك تردُّد الذهن بين الطرفين، والوهم لا حكم فيه، والجهل المركَّب: حكم غير مطابق، ناشئ على غير دليل، وأما الجهل البسيط فيعني عدم العلم»[٤].

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني (١/ ٢٢). تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، ١٩٩٩م.

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: أبو الفضل أحمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ص: ٤١) مطبعة سفير بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

(٣) «التَّرتيبُ: جعل الْأَشْيَاء المتعددة بِحَيْثُ يُطلق عَلَيْهَا اسْم الْوَاحِد، وَيكون لبعضها نِسْبَة إِلَى بعض بالتقدم والتأخر» معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ص: ١١٧). مكتبة الآداب – القاهرة مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٢٢).

ثالثًا: الأمن الفكري

يعرف الأمن الفكري بأنه «سلامة فكر الإنسان من الانحراف أو الخروج عن الوسطية والاعتدال في فهمه للأمور الدينيَّة والسياسيَّة والاجتماعيَّة؛ مما قد يشكل خطرًا على نظام الدولة وأمنها، وربما يهدف إلى حفظ النظام العام وتحقيق الأمن والطمأنينة والاستقرار في الحياة السياسيَّة والاجتماعيَّة والاقتصاديَّة وغيرها من مقومات الأمن الوطني، ويدخل ضمن إطار الأمن الفكري حماية عقول الناشئة من كل فكر شائب ومعتقد خاطئ يتعارض مع تعاليم الإسلام ويؤدي إلى انحرافٍ في السلوك والتصرُّفات، فالأمن الفكري هو عبارة عن الشعور بالأمن الروحي والنفسي والجسدي والعقلي والمادي، بما لا يتعارض مع الدين والمبادئ والمُثُل العليا والأخلاق التي يؤمن بها الفرد والمجتمع، ولا تؤثر سلبًا على أفكار الآخرين وعلى حياتهم»[1].

وهذا التعريف للأمن الفكري يُقدم **نظرةً شموليةً ومتوازنةً لمفهوم الأمن الفكري،** حيث يُراعي **أبعادَهُ الفرديةَ والجماعيةَ،** كما يُؤكد على أهميته في **تحقيق الاستقرار والحفاظ على الهوية.**

(١) الأمن القومي العربي واقعه وآفاقه في ظل التحولات الاقتصادية العالمية المعاصرة: دكتور علي سيد إسماعيل، صـ ٧٢-٧٣، دار التعليم الجامعي، مصر، ٢٠١٩م.

المطلب الثالث: مفهوم تمكين المرأة

– مصطلح (تمكين المرأة) هو المقابل العربي للفظة الإنجليزية (Empowering women)، وكلمة (powering) كما هو معروف تقابل اللفظة العربية (القوة)، وكأن المعنى المراد هو (تقوية المرأة).

– وتمكين المرأة مصطلح حديث، تولَّت منظمة الأمم المتحدة نشره، وتدويره، وتسويق ما يدل عليه من أفكار وحقوق للمرأة.

ففي «نهاية تسعينات القرن العشرين أصبح الأكثر استخدامًا في سياسات وبرامج معظم المنظمات غير الحكومية، وهو أكثر المفاهيم اعترافًا بالمرأة كعنصر فاعل في التنمية، ومن ثَم فهو يسعى للقضاء على كل مظاهر التمييز ضدها من خلال الآليَّات التي تُعينها على الاعتماد على الذات. وتكشف الأدبيات حول المفهوم من أنه رغم التباين في توسيع أو تضييق مجالات تطبيقه إلا أنه يلتقي عند مفهوم القوة من حيث مصادرها وأنماط توزيعها باعتبار أن ذلك أمرٌ ضروري لإدراك طبيعة التحولات الاجتماعيَّة التي أصبحت تعمل لصالح الفئات المحرومة والمهمَّشة والبعيدة عن مصادر القوة. لذلك تتحقق قوة المرأة بتمكينها من ظروفها وفُرصها وممارسة حقها في الاختيار، وبمدى توافر فرص اعتمادها على نفسها»[(١)].

– **تعدَّدت تعريفات مصطلح التمكين للمرأة في كافة الفعاليات التي نظَّمتها منظمة الأمم المتحدة في كافَّة البلدان، وجميعها يدور حول معاني متقاربة:**

جاء على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت: «يتعلَّق مفهوم تمكين المرأة بقدرة النساء والفتيات على اكتساب القوة والسيطرة على حياتهنَّ. وهي تنطوي على

(١) ANERA Improving Lives In The Middle Est (تمكين المرأة) https://www.cawtarclearinghouse.org/storage/AttachementGender/tamkin-almaraa.pdf (مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث)

زيادة الوعي، وبناء الثقة بالنفس، وتوسيع الخيارات وزيادة الوصول إلى الموارد والإجراءات والتحكّم بها، من أجل تغيير الهياكل والمؤسسات التي تُعزز وتديم التمييز وعدم المساواة بين الجنسين. ينبغي أن تشمل الإحصاءات الخاصَّة بتمكين النساء والفتيات الأبعاد التالية: (أ) قدرات متساوية للنساء والرجال (مثل التعليم والصحة)؛ (ب) الوصول المتساوي إلى الموارد والفرص للنساء والرجال (مثل الأرض والعمالة والائتمان)؛ و(ج) وكالة المرأة في استخدام هذه الحقوق والقدرات والموارد والفرص لاتخاذ خيارات استراتيجية وقرارات في جميع مجالات الحياة (مثل المشاركة السياسيَّة وصنع القرار في المجتمعات واتخاذ القرارات داخل المنزل)»[1]. وعرف أيضا بأنه «تلك العملية التي تصبح المرأة من خلالها فرديًّا وجماعيًّا واعيةً بالطريقة التي تؤثر من خلالها علامات القوة في حياتها فتكسب الثقة بالنفس والقدرة على التصدي لعدم المساواة بينها وبين الرجل»[2]، وعرِّف أيضا بأنه: «إعطاء مزيد من القوة للمرأة، والقوة يُعنَى بها مستوى عالٍ من التحكم، وإمكانية التعبير والسماع لها، والقدرة على التعريف والابتكار في منظور المرأة، والقدرة على الاختيارات الاجتماعيَّة المؤثرة والتأثير في كل القرارات المجتمعيَّة، وليس فقط في المناطق الاجتماعيَّة المقبولة كمكان للمرأة، والاعتراف بها والاحترام لها كمواطن متساوٍ وكيان إنساني مع الآخرين، والقوة تعني القدرة على المساهمة والمشاركة في كل المستويات الاجتماعيَّة، وليس في مجرد المنزل، والقوة تعني أيضًا مشاركة معترف بها ذات قيمة»[3].

تعقيب:

(١) https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary/%D8%AA%D9%85%D9%83%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%AA

(٢) ANERA Improving Lives In The Middle Est (تمكين المرأة) https://www.cawtarclearinghouse.org/storage/AttachementGender/tamkin-almaraa.pdf

(٣) المرأة وعولمة قضاياها في وسائل الإعلام: نهى القاطرجي (ص: ٢٥)، بحث مقدم لمؤتمر: قضايا المرأة المسلمة بين التشريع الإسلامي وبريق الثقافة الوافدة ١٤-١٦ مارس ٢٠٠٦م. جامعة الأزهر- القاهرة.

– يتضح من النص أن مفهوم "تمكين المرأة" في الأدبيات الغربية يرتكز بشكل أساسي على القوة والسيطرة، ويهدف إلى إزالة الفجوة بين الجنسين في كافة مجالات الحياة. حيث تعكس التعريفات المقدمة تركيزًا على تحرير المرأة من القيود الاجتماعيَّة، وتزويدها بالفرص لتحقيق استقلالها واتخاذ قرارات استراتيجية مؤثرة في مختلف المجالات. ويُظهر هذا المفهوم ارتباطًا بنظرية الصراع والتحدي للهياكل التقليديَّة، مما يعكس الفلسفة الغربية القائمة على تعزيز الحقوق الفردية وإعادة توزيع مصادر القوة.

– على النقيض من المفهوم الغربي، يتبنَّى الإسلام رؤية تكاملية للتمكين، لا تقوم على فكرة الصراع، بل على مفهوم الاستخلاف والمسؤوليَّة. فالتمكين في الإسلام يبدأ من تمكين المرأة من أداء دورها الأساسي كإنسان مكلَّف، في إطار عبادة الله والقيام بواجباتها تجاه المجتمع. لا يُنظر للتمكين كغايةٍ بحدِّ ذاته، بل كوسيلة لتحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات، بما يضمن انسجام الأسرة والمجتمع. هذا التصور يجعل التمكين عملية شاملة تبدأ بالوعي الديني والأخلاقي، وتؤدي إلى تمكين المرأة في كافَّة المجالات الأخرى بشكل متوازن.

المبحث الثاني:
المرأة تاريخها كمفتية، ودورها في تعزيز الأمن الفكري
المطلب الأول:
تصدُّر المرأة للتفقُّه والفتوى عبر التاريخ الإسلامي

لم تُفرِّق الشريعة الإسلاميَّة في خطابها بضرورة طلب العلم بين الرجال والنساء، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١)، وقال ﷺ «**طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**» (٢)، فخطاب الشرع بالحض على طلب العلم لا يُميِّز الرجال على النساء.

وكذلك تعيين من هو أهلٌ للسؤال والفتوى، لم يأتِ نص صريح يمنع سؤال المرأة وإفتاءها، للرجال أو النساء، ولم يَرِد نص صريح يفرِّق بين المستحقين للتصدُّر للفتوى بين الرجال والنساء، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٣)

لذلك فإن تاريخ أمتنا الإسلاميَّة لم يكن كتاريخ الأمم الأخرى التي تُقصِي المرأة، وتُنحِّيها في العلم والثقافة والعمل والأدب، بل حفظتها، وضمنت لها حقوقها كاملةً، لا سيما في جانب العلم والفقه والفتوى، وقد حفظ لنا التاريخ أحداثًا ومواقف تؤكد تصدُّر المرأة للإفتاء، وثقة المسلمين برأيهنَّ وفقههنَّ، وتورد الدراسة أمثلةً يسيرة على ذلك فيما يلي:

أولًا: السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تعلمت الفقه من رسول الله ﷺ، وعلَّمته الصحابةَ، وتصدَّرت بينهم (رجالًا ونساءً للفقه والفتوى) قال عطاء بن أبي رباح: «كانت عائشة، أفقهَ الناس، وأعلمَ الناس، وأحسنَ الناس رأيًا في العامَّة»(٤)، وجاء في الأثر عن هشام

(١) سورة التوبة ، من الأية (١٢٢) .

(٢) أخرجه ابن ماجه من حديث أنس بن مالك ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، حديث رقم (٢٢٤)

(٣) سورة النحل ، من الأية (٤٣) .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب (معرفه الصحابة) باب (ذكر الصحابيات من أزواج الرسول ﷺ) حديث رقم

بن عروة، عن أبيه، قال: «ما رأيت أحدًا أعلم بشعر ولا فريضة ولا أعلم بفقه من عائشة»[(١)]. وهذا يُبيِّن أن المرأة كانت تُوصف بالبراعة في الفقه والفتوى والعلم بالفرائض، وأن هذا لم يكن يُمثِّل أيَّ إشكال في تاريخ الإسلام الأول.

ثانيًا: السيدة أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت صاحبة فقه وعلم ومشورة ورجاحة عقل، وقد كان النبي ﷺ يستمع إليها، ويتقبَّل مشورتها، ففي صلح الحديبية «**لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قَضِيَّةِ الكِتَابِ قَالَ لأَصْحَابِهِ: قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا**»[(٢)]؛ فكان لعقلها ورجاحة مشورتها الأثر الأكبر في المسلمين.

ثالثًا: أم الدرداء الصغرى هجيمة الحميرية الدمشقية: قال عنها الذهبي: «السيدة، العالمة، الفقيهة، روت علمًا جمًّا عن زوجها أبي الدرداء. وعن: سلمان الفارسي، وكعب بن عاصم الأشعري، وعائشة، وأبي هريرة، وطائفة. وعرضت القرآن وهي صغيرة على أبي الدرداء، وطال عمرها، واشتهرت بالعلم والعمل والزهد»[(٣)] ويشير هذا النص إلى أن المرأة (أم الدرداء رضي الله عنها) وُصِفت بالعلم والفقه، وتلقَّت العلم عن عدد من الشيوخ، بل وتلقى عنها العلم العديد من الشيوخ والعلماء، وأفتت وحدثت بلا حرج،

(٦٧٤٨)، (٤/ ١٥). صححه أبو الفضل في التقريب، فقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ (طرح التثريب في شرح التقريب (١/ ١٤٨).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب (الأدب) باب (الرخصة في الشعر)، رقم الحديث (٢٦٠٤٤)، (٥/ ٢٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب الشروط)، باب (الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط) حديث رقم (٢٧٣١)، (٣/ ١٩٣).

(٣) سير أعلام النبلاء: الذهبي (٤/ ٢٧٧)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

وكان لها في ذلك شأن وفضل.

رابعًا: ذَكَر ابن الجوزي في كتابه صفة الصفوة العديد من النساء اللاتي تصدَّرنَ للفقه والفتوى، منهن على سبيل المثال:

– حفصة بنت سيرين: ذكر ابن الجوزي أن «ابن سيرين كان إذا أشكل عليه شيء من القراءة قال: اذهبوا فسلوا حفصة كيف تقرأ»[(١)] وهكذا تصدرت حفصة للفتوى في القراءة، بل كانت مرجعًا يرجع إليه ابن سيرين وتلاميذه.

– أم عيسى بنت إبراهيم الحربي وصفها ابن الجوزي بأنها «كانت فاضلة عالمة تفتي في الفقه. ودُفنت إلى جنب أبيها إبراهيم الحربي»[(٢)].

– أمة الواحد بنت القاضي أبي عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي، قال ابن الجوزي عنها: «حفظت القرآن والفقه على مذهب الشافعي والفرائض وحسابها والنحو وغير ذلك من العلوم وكانت فاضلة في نفسها كثيرة الصدقة مسارعة في الخيرات وحدَّثت وكُتب عنها الحديث»[(٣)]، فالمرأة حفظت الفقه، وتمذهبت على فقه الشافعي، وبرعت في الفرائض، وحدَّثت، وكُتب عنها الحديث.

خامسًا: فَاطِمَة بنت مُحَمَّد بن أَحْمد بن أبي أَحْمد السَّمرقَنْدِي، يقول عنها الإمام محيي الدين الحنفي: «تفقَّهت على أَبِيهَا وحفظت مصنفه التُّحْفَة قَالَ ابْن العديم حكى وَالِدي أَنَّهَا كَانَت تنقل الْمَذْهَب نقلا جيدا وَكَانَ زَوجهَا الكاساني رُبمَا يَهِم في الْفُتيا فَتَردهُ إِلَى الصَّوَاب وتعرفه وَجه الخطأ فَيرجع إِلَى قَوْلهَا. قَالَ: وَكَانَت تُفْتِي وَكَانَ زَوجهَا يحترمها ويكرمها وَكَانَت الْفَتْوَى أَولا تخرج عَلَيْهَا خطها وَخط أَبِيهَا السَّمرقَنْدِي فَلَمَّا تزوجت بالكاساني صَاحب الْبَدَائِع كَانَت الْفَتْوَى تخرج بِخَطِّ الثَّلَاثَة»[(٤)].

(١) صفة الصفوة: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٢/ ٢٤٢)، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩–١٩٧٩م.

(٢) المرجع السابق (١/ ٥٧٨).

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، الحنفي (٢/ ٢٧٨)، مير محمد كتب خانه –كراتشي.

سادسًا: الإمام ابن حجر العسقلاني، والإمام الذهبي وغيرهم من أئمة الحديث ترجموا للكثير من المحدثات والفقيهات، وعدُّوا الكثير من العالمات ضمن طبقات شيوخهم.

تعقيب:

– تُبرِز النماذج السابقة بوضوحٍ مكانةَ المرأة في الفقه الإسلامي ودورها في الفتوى والعلم عبر التاريخ، وهذا يدحض الادعاءات التي يروِّج لها بعض المستشرقين والتي تُصوِّر التاريخ الإسلامي على أنه تاريخ ذكوري متطرِّف يُقصِي النساء. فعلى العكس تمامًا، تُظهِر النماذج السابقة أن المرأة في التاريخ الإسلامي كانت فاعلة في المجتمع العلمي والفقهي، وقد حظيت بمكانة رفيعة واحترام كبير لقدراتها الفكرية والعلمية.

– حياة عائشة وأم سلمة وغيرهما من فقيهات الإسلام تُظهِر أن المرأة في الإسلام لم تكن مجرد متلقية للعلم، بل كانت معلمة ومجتهدة ومُصدِرة للفتوى. فالسيدة عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، على سبيل المثال، كانت مرجعية للصحابة في الفقه والحديث، ونقل عنها العديد من العلماء مسائل شرعيَّة دقيقة. وأم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، بدورها، كان لرأيها الحكيم ومشورتها العقلانية أثر كبير حتى في المواقف الحاسمة في حياة النبي ﷺ، كما حدث في صلح الحديبية. هذه الأمثلة تدحض الفكرة الخاطئة التي تقول بأن المرأة المسلمة كانت مهمَّشة في المجال الديني.

– ما نقله المؤرخون كابن الجوزي والذهبي وغيرهما عن فقيهات ومحدثات مثل أم الدرداء وحفصة بنت سيرين وغيرهن، يشير إلى أن المرأة المسلمة في مختلف العصور كانت تتصدَّر مجالات العلم والفقه، ولم يكن هذا مثار استغراب أو حرج اجتماعي أو ديني. هذه الأمثلة ليست استثناءات نادرة، بل تمثل جزءًا من نهج إسلامي مستمر يقوم على احترام الكفاءة العلمية بغض النظر عن الجنس.

المطلب الثاني:

المرأة ودورها في تعزيز الأمن الفكري

الأمن الفكري مقصد أصيل من مقاصد الشريعة السمحة، فإذا كانت المقاصد الكلية للشريعة خمسةَ مقاصد، فإن اثنين منها يمثلان جوهر وحقيقة الأمن الفكري، وهما مقصدي (حفظ الدين، وحفظ العقل)، وأمان الإنسان في دينه وعقله حاجة ضرورية للفرد والمجتمع، «لأن الدوافع المتعدِّدة لممارسة الجريمة ومنها الجرائم الإرهابية المنتشرة في العالم أجمع تنطلق من فكر الإنسان وما هي تصوراته وقناعاته، وخاصة مع ازدياد المؤثرات الفكرية بعد التقدُّم الكبير في تقنيات الاتصالات والإعلام ووسائل التواصل الإلكتروني حيث اتسم هذا العصر بالتطورات والمستجدَّات المعقَّدة التي مهَّدت للتقارب بين المجتمعات والشعوب، وأدَّت إلى انفتاح الثقافات على بعضها متبادلة للتأثير والتأثر فيما بينها بما يسهل من دخول التيارات الوافدة بما تحمله من إيجابيات وسلبيات»[(١)].

وتحقيق الأمن الفكري مسؤوليَّة الإنسان بما هو إنسان، وليس بما هو ذكر أو أنثى، فالإنسان الإيجابي (ذكرًا كان أو أنثى) هو العنصر الأهم في تحقيق الأمن الفكري، والإنسان السلبي (ذكرًا كان أو أنثى) يمثل مكونًا خطيرًا يمكن أن يدمر حالة الاستقرار والأمن في الأسرة والمجتمع، وكما خرج من الرجال عظماء أفادوا الحضارة، فقد ابتُليت البشرية ببعض الرجال الأشرار الذين وقفوا أمام الحق وصدُّوا الناس عنه، بداية من أبي لهب، وكذلك الأمر في النساء، فكما كان منهن مريم العذراء التي تربَّى المسيح في كنفها، وخديجة وعائشة، وعالمات وفقيهات الإسلام، لكن بعضهن عبر التاريخ شكلنَ خطرًا على منظومة الأمن الفكري والاجتماعي، كامرأة أبي لهب حمالة الحطب، وكسجاح بنت الحارث «وَقَدْ كَانَتِ ادَّعَتِ النُّبُوَّةَ وَتَبِعَهَا رِجَالٌ مِنْ قَوْمِهَا: غَيْلانُ بْنُ خَرْشَنَةَ، وَالْحَارِثُ

(١) الأمن الفكري في الكتاب والسنة، ومدلولاته التربوية: رجاء المحضار، ص١٢٨، المجلة التربوية- عدد ٥٥، نوفمبر- ٢٠١٨م.

بْنُ الأَهْتَمِ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ. قَالَ: وَكَانَ لَهَا مُؤَذِّنٌ يُؤَذِّنُ لَهَا وَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ سَجَاحَ نَبِيَّةُ اللَّهِ»(١).

وهذا يؤكد لنا أن مسألة الذكر والأنثى في التاريخ الإسلامي لم تكن ثنائية مُقلِقة كما كان شأنها في التاريخ الغربي، بل في الإسلام الجميع مسؤول، والجميع عليه واجبات، وعليه دور في نهضة الأمة، بغضِّ النظر ذكرًا كان أو أنثى، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (٢) وقال ﷺ: «**النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**»(٣)، وكون أن للرجال على النساء درجة كما قال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٤)ليس من باب التشريف والتفضيل وإنما من باب الكلفة والمسؤوليَّة.

أهم المخاطر والانحرافات الفكرية التي تصيب المرأة ومجتمع النساء عمومًا

إن الاختلاف الفسيولوجي بين الرجال والنساء كان له انعكاس على السمات والصفات الشخصية لكل منهما، حتى صار لمجتمع النساء صفات وسمات خاصة، ومجتمع الرجال سمات وصفات خاصة، وفيما يلي ترصد الدراسة من خلال الواقع المشاهَد أهمَّ الانحرافات الفكرية التي تصيب المرأة ومجتمع النساء في البلدان الإسلاميَّة:

١- **التأثر بالأيديولوجيات النسوية المتطرفة**: فالحركات النسوية المتطرفة التي تدعو إلى الصدام بين الجنسين والسعي لإلغاء دور الرجل في الأسرة والمجتمع، وتُعد من أخطر الانحرافات الفكرية التي تهدد المرأة ومجتمعها. حيث تؤدي هذه الأفكار إلى تقويض مفهوم التكامل بين الرجل والمرأة، مما ينعكس سلبًا على الأسرة كأهم مؤسسة اجتماعيَّة.

(١) كتاب الردة للواقدي (ص: ١١١). تحقيق: يحيى الجبوري، الطبعة الأولى دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٠م.

(٢) سورة البقرة، من الأية (٢٢٨) .

(٣) أخرجه أحمد في سننه كتاب (مسند النساء)، باب (مسند السيدة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها) حديث رقم (٢٦١٩٥) (٤٣/ ٢٦٤)، وأبو داود في سننه، كتاب (الطهارة) باب (الرجل يجد البلة في المنام) حديث رقم (٢٣٦) (١/ ٦١).

(٤) سورة البقرة ، من الأية (٢٢٨) .

هذه الأفكار تُسوَّق أحيانًا تحت شعارات حقوق المرأة، لكنها تحمل في طياتها نزعات عدائية قد تضرُّ بالاستقرار الأسري والمجتمعي (١)

٢- التأثر بالثقافة الاستهلاكية والمادية: تعاني بعض النساء من الانجراف نحو ثقافة الاستهلاك والمظهرية التي تُعززها وسائل الإعلام الحديثة ووسائل التواصل الاجتماعي. ويؤدي هذا الانحراف إلى تقليل التركيز على الجوانب الفكرية والروحية، ويُحوِّل المرأة إلى مستهلكة تابعة للموضة والقيم المادية، مما يُضعف دورها في الإسهام الفكري والثقافي في مجتمعها.

٣- الانجراف نحو التيارات الفكرية المتطرفة: من المخاطر الكبرى التي تواجه المرأة تأثُّرها بالتيارات المتطرفة سواء كانت دينيَّة أو سياسيَّة، حيث يتم استغلال النساء في نشر الأيديولوجيات العنيفة والترويج لها. على سبيل المثال: لجأت بعض الجماعات المتطرفة إلى استهداف النساء لتجنيدهنَّ في أعمال تخريبية، أو لنشر الفكر المتشدد في أوساط النساء الأخريات.

٤- انتشار المفاهيم المغلوطة عن الحرية والاستقلالية: فهناك خطر يتمثل في فهم خاطئ لمفهوم الحرية والاستقلالية، حيث تُروَّج أفكار تُشجع المرأة على التمرُّد على القيم الاجتماعيَّة والدينيَّة تحت مسمى التحرر. يؤدي هذا إلى تآكل الروابط الأسرية والاجتماعيَّة، ويؤثر سلبًا على استقرار المرأة فكريًّا ونفسيًّا.

---

(١) راجع في ذلك كتاب "The SCUM Manifesto" لفاليري سولاناس، حيث تدعو بشكل صريح إلى القضاء على الرجال وترى أنهم بلا فائدة في المجتمع، وكتاب "Dworkin Reader" لأندريا دوركين، الذي تطرح فيه فكرة أن البطريركية تقوم على اضطهاد النساء وتصور العلاقات بين الجنسين كعلاقة سيطرة وعنف. وفي كتابها "Intercourse"، تذهب دوركين إلى حد اعتبار أن معظم العلاقات الجنسية التقليدية تُعزّز هيمنة الرجال على النساء. أما "Gyn/Ecology: The Metaethics of Radical Feminism" لماري دالي، فيهاجم المؤسسات الذكورية ويدعو إلى إنشاء ثقافة نسوية خالصة بعيدًا عن التأثير الذكوري، بينما يقدم كتاب " Les Guérillères" لمونيك ويتغ عملًا أدبيًا يصور مجتمعًا نسويًا ثوريًا خاليًا من الرجال، في رؤية تعكس الطرح الراديكالي لرفض النظام الذكوري بالكامل.

٥- الأفكار النمطيَّة والتمييز: تُمثل الأفكار النمطيَّة والتي تُرسخ لدونية المرأة وتُحدد أدوارها بشكل تقليدي عائقًا كبيرًا أمام تمكينها ومشاركتها الفعَّالة في المجتمع. ويتجلَّى ذلك في التمييز القائم على الجنس في مختلف المجالات، سواء في التعليم، أو العمل، أو المشاركة السياسيَّة، مما يحرم المرأة من فرص التطور والتقدم ويُضعف من إسهاماتها في بناء المجتمع.

٦- الزواج المبكر[١] والقسري[٢]: يُعدُّ الزواج المبكر والقسري من أبرز أشكال انتهاك حقوق المرأة، حيث يحرمها من حقها في اختيار شريك حياتها ويُجبرها على العيش في ظروف قد تكون قاسية. ويُؤدي الزواج المبكر إلى حرمان الفتيات من التعليم والتطور، ويُعرضهنَّ للمخاطر الصحية والنفسية، ويُهدِّد مستقبلهنَّ ومستقبل أُسرهنَّ.

دور المرأة في علاج الانحرافات الفكرية التي تصيب مجتمع النساء

أولًا: المرأة هي العنصر الأساسي في تشكيل قِيَم المجتمع وأفكاره، نظرًا لدورها المحوري في الأسرة باعتبارها المربية الأولى. ويمكن للمرأة أن تعالج الانحرافات الفكرية التي تواجهها النساء من خلال تعزيز وعيها الذاتي، والعودة إلى المرجعيات الشرعيَّة والاجتماعيَّة التي تمنحها إطارًا متزنًا للحكم على الأفكار المستجدة. ويتطلب ذلك من المرأة تطوير ثقافتها الدينيَّة والاجتماعيَّة، لتصبح قادرةً على التمييز بين الأفكار البنَّاءة والانحرافات المضللة. على سبيل المثال: يمكن للمرأة المتعلمة أن تُعيد صياغة المفاهيم المغلوطة حول الحرية والاستقلالية، بتوضيح أن الإسلام يمنح المرأة حرية مسؤولة تقوم على تحقيق مصالحها الروحية والمادية دون تعارُض مع القيم الأسريَّة والاجتماعيَّة.

ثانيًا: للمرأة دور أساسي في تعزيز الفكر النقدي لمواجهة الأيديولوجيات النسوية

(١) هو الزواج الذي يتم فيه تزويج الأطفال قبل بلوغهم السن المناسب للزواج.

(٢) هو الزواج الذي يتم فيه إجبار أحد الطرفين أو كليهما على الزواج دون إرادتهما الحرة.

المتطرفة؛ فيمكن للمرأة أن تقدم نماذج فقهية توضح العدالة الإسلاميَّة في التعامل مع قضايا المرأة، مثل المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات ضمن حدود الشريعة. هذا يتطلب قراءة واعية للتراث الفقهي ودراسته من زاوية تطبيقيَّة تناسب العصر. كما يمكنها أن تعمل على نشر الوعي بين النساء حول خطورة الثقافة الاستهلاكية وتأثيرها السلبي على العلاقات الاجتماعيَّة، من خلال الدعوة إلى قيم الاعتدال والزهد، مستفيدة من القيم الإسلاميَّة التي تحضُّ على التوازن بين الماديات والروحانيات.

ثالثًا: يمكن للمرأة أن تلعب دورًا رئيسيًّا في مواجهة التيارات الفكرية المتطرفة التي تنحرف عن الوسطية الإسلاميَّة، من خلال المساهمة في إعادة بناء الهوية الإسلاميَّة للنساء في المجتمع. يتم ذلك عبر تأسيس مجموعات توعية نسائية تهدف إلى نشر القيم الإسلاميَّة المعتدلة، مع التركيز على إبراز الجوانب العمليَّة للشريعة التي تحمي حقوق المرأة وتحقق استقرارها النفسي والاجتماعي. فمن خلال تنظيم ورش عمل وحلقات نقاشية تستطيع المرأة أن تُظهر كيف يمكن للشريعة أن تكون حلًّا لمشكلات النساء، مثل: الزواج القسري أو القضايا المتعلقة بالحرية والاستقلال.

رابعًا: يمكن للمرأة أن تكون جسرًا يربط بين القيم الدينيَّة والأعراف الاجتماعيَّة لمعالجة الأفكار النمطيَّة والمفاهيم المغلوطة. على سبيل المثال: يمكن للمرأة أن تقود حملات توعية حول أهميَّة التعليم، وتمكين النساء بما يتوافق مع أحكام الشريعة. كما يمكنها تعزيز فكرة أن الإسلام لا يعارض تطور المرأة في مجالات الحياة المختلفة، بل يدعمها ضمن إطار منضبط يضمن عدم الإخلال بدورها الأساسي كأم ومربية. علاوةً على ذلك، يمكن للمرأة أن تكون شريكة فاعلة في تقديم خطاب ديني يتناسب مع تحديات العصر، من خلال التعاون مع المؤسسات الدينيَّة لتقديم برامج تستهدف قضايا المرأة بأسلوب علمي وشرعي متوازن.

المبحث الثالث:

الفتوى خطورتها، وشرائطها بين الرجال والنساء

المطلب الأول:

الفتوى خطورتها وحرمة التعجل فيها

الفتوى ليست مجرد إخبار الغير بحكم شرعي، ولكنها قبل ذلك مسئولية وأمانة، فإن المفتي ينقل حكم الله، وأي أمانة أعظم من نقل حكم الله العظيم، ذلك النقل الذي يستلزم العقل والفهم والحكمة. يقول ابن القيم: «وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكَر فضله، ولا يُجهَل قَدْره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات؟ فحقيقٌ بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب، فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ (١)، وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفًا وجلالة»(٢).

لقد أحاطت الشريعة الإسلاميَّة نظام (الفتوى) بسياج منيع من الحفظ والعناية، فطالما كانت الفتوى توقيعًا عن الله، فإن التساهل فيها بالقول بغير علم جناية عظيمة في الدين، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٨، ١٦٩]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ

(١) سورة النساء، من الأية (١٢٧).

(٢) إعلام الموقعين (١/٣٦، ٤/١٧٤، ١٩٦).

مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١)

فالفتوى مسؤوليَّة ﴿ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾، والتساهل فيها بغير علم مقصد إبليسي شيطاني لإفساد حال الأمة ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾، لذلك قرن الله الشرك والفواحش بالفتوى بغير علم.

إن الخطأ في الفتوى لا يقف عند حدود الأخطاء اللفظية أو العملية التي يمكن تجاوزها واستدراكها، بل يمكن أن يؤدي الخطأ في الفتوى إلى قتل النفس البريئة التي حرَّم الله قتلَها إلا بالحق، وأي إثم أعظم من قتل النفس بغير حق؟! جاء في كتب السنن عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مَعَنَا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَه فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخصةً وأنتَ تَقدِرُ عَلَى المَاءِ، فَاغتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: قَتَلوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟! فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ ويَعصِرَ»(٢).

لذلك فإن علماء وفقهاء الإسلام اعتبروا الفتوى بغير علم جنايةً، وكبيرةً، وإثمها عظيم، قال ابن القيم: «الفائدة الثالثة والثلاثون: مَن أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاصٍ ومن أقرَّه مِن وُلاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضا»(٣).

بل إن علماء السلف كانوا يعتبرون أن تلاميذهم الأكثر تجرُّؤا على الفتوى، هم الأقل

(١) سورةالأعراف، من الأية (٣٣) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب (الطهارة) باب (المجدور يتيمم)، (١/ ٢٥٢)، وأخرجه الدارقطني، كتاب (الطهارة)، باب (جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء) رقم (٧٢٩) (١/ ٣٤٩). صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود وقال: حديث حسن صحيح (٢/ ١٥٩).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (٤/ ٢١٧).

علمًا وحكمةً، يُروى أن سفيان بن عيينة، وسحنون بن سعيد صاحب المدونة كانا يقولان دائمًا: "أَجْسَرُ النَّاسِ عَلَى الفُتْيَا أَقَلُّهُمْ عِلْمًا"(١)، وكان عبد الله بن مسعود يقول: "مَنْ أَفْتَى النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يَسْأَلُونَهُ عَنْهُ فَهُوَ مَجْنُونٌ"(٢)، وقد ظهر أثر التهيُّب من الفُتيا عليهم وعلى خَلَفِهم من فقهاء الإسلام الصالحين، لدرجة أن الواحد منهم كان يتمنَّى أن يكفيه غيرُه الفتوى والجواب، يقول البراء بن عازب رضي الله عنه: "لَقَدْ رَأَيْتُ ثَلَاثَمِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ، مَا فِيهِمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَكْفِيَهُ صَاحِبُهُ الفُتْيَا"(٣).

ولخطورة الفتوى، وأثرها فإن الفقهاء أحاطوها بسياج منيع من التحوط والحذر، لدرجة أنهم نهوا أن يتصدَّر المفتي للفتوى وهو جائع أو غضبان، يقول ابن القيم: الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: (لَيْسَ لِلْمُفْتِي الْفَتْوَى فِي حَالِ غَضَبٍ شَدِيدٍ أَوْ جُوعٍ مُفْرِطٍ) أَوْ هَمٍّ مُقْلِقٍ أَوْ خَوْفٍ مُزْعِجٍ أَوْ نُعَاسٍ غَالِبٍ أَوْ شُغْلِ قَلْبٍ مُسْتَوْلٍ عَلَيْهِ أَوْ حَال مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ، بَلْ مَتَى أَحَسَّ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ يُخْرِجُهُ عَنْ حَالِ اعْتِدَالِهِ وَكَمَالِ تَثَبُّتِهِ وَتَبَيُّنِهِ أَمْسَكَ عَنِ الْفَتْوَى، فَإِنْ أَفْتَى فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِالصَّوَابِ صَحَّتْ فُتْيَاهُ. وَلَوْ حَكَمَ فِي مِثَالِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَهَلْ يَنْفُذُ حُكْمُهُ أَوْ لَا يَنْفُذُ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: النُّفُوذُ، وَعَدَمُهُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَعْرِضَ لَهُ الْغَضَبُ بَعْدَ فَهْمِ الْحُكُومَةِ فَيَنْفُذَ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ سَابِقًا عَلَى فَهْمِ الْحُكُومَةِ فَلَا يَنْفُذَ، وَالثَّلَاثَةُ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى»(٤).

(١) أخرجه ابن عبد البرِّ في جامع بيان العلم، باب: تَدَافُعِ الْفُتْوَى وَذَمِّ مَنْ سَارَعَ إِلَيْهَا، أثر رقم (٢٢٠٤) (٢/ ١١٢٣) وذكره القاضي عياض في (ترتيب المدارك): ٤/ ٧٥، وذكره ابن الصلاح عن الاثنين في (أدب المُفتي): ٧٨.

(٢) أخرجه ابن بطة في (إبطال الحيل) رقم: ٨٠، وزهير بن حرب في (العلم) رقم: ١٠، والبيهقي في (المدخل) رقم: ٧٩٨، وابن عبد البرِّ في (جامع بيان العلم) رقم: ١٥٩٠، والخطيب في (الفقيه والمتفقه) رقم: ١١٩٤، دار ابن الجوزي– السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ. وذكره ابن الصلاح في (أدب المُفتي): ٧٥، وابن مفلح في (الآداب الشرعية): ٢/ ٦٤، والسيوطي في (أدب الفتيا): ٧١.

(٣) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه رقم: ١٠٧٦، وفي تاريخ بغداد: ٨/ ٢٨١، صفة المفتي والمستفتي لأبي جنة (١/ ١٢١).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٧٤).

المرأة وخطورة الفتوى:

إن الفتوى ليست سبيلًا لتحقيق مكانة اجتماعيَّة أو لإشباع رغبة في الجاه والشهرة، بل هي منصب عظيم يحمل مسؤوليَّة التوقيع عن الله، ومن ثَم فإن النساء اللواتي يتصدَّيْنَ للإفتاء يجب عليهن إدراك خطورة الفتوى ومراعاة شروطها، فالهدف من الفتوى ليس المغنم، بل تحقيق مقاصد الشريعة وحفظ حقوق الناس. إن مطالبة المرأة بتولي هذا الدور في الأمة يجب ألا يخرج منها من باب المجاراة أو المساواة الشكلية مع الرجل، وإنما يجب أن ينبع من إخلاص نيتها بتحقيق الفرض الكفائي الذي أوجبه الله على المرأة تجاه أُمَّتها. فيجب أن يخرج منها بنية الاستجابة لحاجة الأمة إلى الأقدر على الإجابة والتأثير بالحق في الناس.

المطلب الثاني:

صفات المفتي وشروطه ومسألة اشتراط الذكورة

لقد أظهر فقهاء الإسلام عنايةً كبيرة في بيان ودراسة خصائص المفتين، والشرائط الواجب توفرها فيمن يتصدَّر للفتوى بين الناس، لقد تساءل الفقهاء في مرحلةٍ متقدمة، هل شرط الفقيه الذي له الحق في التصدر للفتيا هو مجرد مطالعة كتب الفقه، والدراية بقضاياه ومسائله؟ يقول الإمام الزركشي: «إن المسائل المدوَّنة في كتب الفقه ليست بفقه اصطلاحًا، وإن حافظها ليس بفقيه، وبه صرح العبدري في باب الإجماع من شرح (المستصفى) قال: وإنما هي نتائج الفقه، والعارف بها "فروعي"، وإنما الفقيه هو المجتهد الذي ينتج تلك الفروع عن أدلة صحيحة، فيتلقاها منه الفروعي تقليدًا ويُدوِّنها ويحفظها، ونحوه، قال ابن عبد السلام: هم نقلة فقه لا فقهاء، وذكر الشافعي في (الرسالة): صفة المفتي وهو الفقيه..»[(١)].

المجتهد المطلق والمفتي

لقد شهدت المراحل المتقدمة من تاريخ التشريع الإسلامي مقاربةً بين مفهوم (المفتي) ومفهوم (المجتهد المطلق)، وقد عبَّر عن ذلك العديد من السادة الفقهاء والأصوليين:

– يقول الإمام الشافعي: "ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها، وهي العلم بأحكام كتاب الله! فرضه، وأدبه، وناسخه، ومنسوخه، وعامه، وخاصه، وإرشاده، ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله ﷺ، فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين، فإذا لم يكن إجماع فبالقياس، ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم، ولسان العرب»[(٢)].

(١) البحر المحيط: الإمام الزركشي (١/ ٢٣ – ٢٤). دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

(٢) الرسالة: الإمام الشافعي (ص ٥٠٩ – ٥١٠). مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

– ويقول الإمام الشافعي أيضًا في صفات المفتي: "لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيرًا بحديث رسول الله ﷺ، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرًا باللغة، بصيرًا بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفًا على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس أن يتكلم في العلم ولا يفتي"(١).

– وانتقلت نفس الفكرة إلى الإمام الغزالي، فقال رحمه الله بعد عرضه العلوم التي لا بد للمجتهد منها: "اجتماع هذه العلوم الثمانية: إنما يشترط في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع"(٢).

– وقال الإمام القرافي: "الْمُفْتِيَ فِي اصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ كَمَا فِي تَحْرِيرِ الْكَمَالِ هُوَ الْمُجْتَهِدُ الْمُطْلَقُ وَهُوَ الْفَقِيهُ. قَالَ الصَّيْرَفِيُّ: مَوْضُوعٌ لِمَنْ قَامَ لِلنَّاسِ بِأَمْرِ دِينِهِمْ وَعَلِمَ جُمَلَ عُمُومِ الْقُرْآنِ وَخُصُوصِهِ وَنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ وَكَذَلِكَ فِي السُّنَنِ وَالِاسْتِنْبَاطِ وَلَمْ يُوضَعْ لِمَنْ عَلِمَ مَسْأَلَةً وَأَدْرَكَ حَقِيقَتَهَا"(٣).

تعقيب:

– لقد اتسمت المراحل المتقدمة من تاريخ التشريع الإسلامي بربط وثيق بين مفهومي "المفتي" و"المجتهد المطلق"، وهو ما تجلَّى بوضوح في أقوال العديد من الفقهاء

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٣٣١).

(٢) المستصفى: الإمام الغزالي (٢/ ٣٨٩). دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

(٣) الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) (٢/ ١١٦)، عالم الكتب.

والأصوليين. فقد شدد الإمام الشافعي على ضرورة امتلاك المفتي لأدوات الاجتهاد، من علوم القرآن والحديث واللغة. وقد كان لهذا التشدد في هذه المرحلة المتقدمة أثره البالغ في تجويد المذاهب الفقهية على أسس علمية، وعقلية، ومنطقية سليمة، ومحكمة.

– إن اشتراط الفقهاء لمرتبة الاجتهاد المطلق للمفتي كان محكومًا بمقصد أساسي، هو مقصد "حفظ الدين". وانطلاقًا من أهميَّة هذه المهمة وخطورتها، شدَّد الفقهاء على ضرورة امتلاك المفتي لأدوات الاجتهاد الشرعي ومقوماته، من إلمام بعلوم القرآن والسنة، وفهم لقواعد اللغة والأصول، وسعة اطلاع على مختلف المذاهب والآراء الفقهية، ليكون قادرًا على استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية بكل دقة وموضوعية. ويُلاحظ أن هذا التشديد لم يكن متحيزًا لنوع محدَّد، ذكورًا كان أو إناثًا، بل انصبَّ التركيز على المَلَكَة العلمية والقدرة على الاجتهاد كمقياسٍ لأهلية الإفتاء. وهذا يُؤكد على الطبيعة الموضوعية للفقه الإسلامي، الذي يقيس الأهلية بالمعايير العلمية والكفاءة الفقهية، دون النظر إلى الجنس أو أي اعتبارات أخرى.

– إن هذه الشروط القاسية عسيرة الوجود في كل زمان ومكان، بل إن بعض الفقهاء ذكر أن المجتهد الذي يتسم بهذه الصفة عزَّ وجوده حتى في المراحل المتقدمة، يقول الحموي: "واعلم أن هذه الشروط –يقصد شروط الاجتهاد المطلق– يعزُّ وجودها في زماننا هذا في شخص من العلماء، بل لا يوجد في البسيطة اليوم مجتهد مطلق"[(١)]، بل إن الإمام الشاطبي ذكر أن هذا متعذّر، وأنه لو صح ما كان لينتصب للفتوى فقيه، يقول: "ولو كان مشترطًا في المجتهد الاجتهاد في كل ما يفتقر إليه الحكم، لم يصح لحاكم أن ينتصب للفصل بين الخصوم حتى يكون مجتهدًا في كل ما يفتقر إليه الحكم الذي يوجهه على المطلوب للطالب، وليس الأمر كذلك بالإجماع"[(٢)].

(١) الفروق للقرافي (٢/ ١٢١).

(٢) الموافقات (٥/ ٤٧).

أنواع المفتين، ومراتبهم:

أول المراتب وأرفعها قدرًا، هو مرتبة المجتهد المطلق المستقل التي تحدثنا عنها، عرَّفه ابن الصلاح بأنه: «المجتهد المستقل: هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعيَّة من الأدلة الشرعيَّة العامَّة والخاصَّة، ولا يقلد أحدًا، ولا يتقيد بمذهب أحد. ويسميه بعض العلماء بالمجتهد المطلق»[1]، وبعد المجتهد المستقل، تأتي مرتبة المجتهد المقيد، أو المفتي المقيد، ولا يُشترط فيه ما يُشترط للمفتي المطلق، يقول ابن الصلاح: «إِنَّمَا يشْتَرط اجْتِمَاع الْعُلُوم الْمَذْكُورَة فِي الْمُفْتِي الْمُطلق فِي جَمِيع أَبْوَاب الشَّرْع، أما الْمُفْتِي فِي بَاب خَاص من الْعلم نَحْو علم الْمَنَاسِك أَو علم الْفَرَائِض أَو غَيرهمَا فَلَا يشْتَرط فِيهِ جَمِيع ذَلِك وَمن الْجَائِز أَن ينَال الْإِنْسَان منصب الْفَتْوَى وَالِاجْتِهَاد فِي بعض الْأَبْوَاب دون بعض فَمن عرف الْقيَاس وطرقه وَلَيْسَ عَالما بِالْحَدِيثِ فَلهُ أَن يُفْتِي فِي مسَائِل قياسية يعلم أَنه لَا تعلق لَهَا بِالْحَدِيثِ وَمن عرف أصُول علم الْمَوَارِيث وأحكامها جَازَ أَن يُفْتِي فِيهَا وَإِن لم يكن عَالما بِأَحَادِيث النِّكَاح وَلَا عَارِفًا بِمَا يجوز لَهُ الْفَتْوَى فِي غير ذَلِك من أَبْوَاب الْفِقْه. قطع بِجَوَازِهِ الْغَزالِيّ وَابْن برهَان وَغَيرهمَا»[2].

وهذا المفتي غير المستقل، على أحوال عدَّة، ذكرها ابن القيم وابن الصلاح وغيرهما في حديثهم عن أنواع المفتين.

- **النوع الأول:** يقول عنه ابن القيم: «مجتهد مقيد في مذهب من ائتم به فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله ومأخذه وأصوله، عارف بها، متمكن من التخريج عليها وقياس ما لم ينص من ائتم به عليه على منصوصه من غير أن يكون مقلدا لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا ودعا إلى مذهبه ورتبه وقرره

(١) فتاوى ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (١/٢٥) مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب- بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

(٢) المرجع السابق (١/ ٢٨).

فهو موافق له في مقصده وطريقه معًا... ومن تأمَّل أحوال هؤلاء وفتاويهم واختياراتهم علم أنهم لم يكونوا مقلدين لأئمتهم في كل ما قالوه، وخلافهم لهم أظهر من أن يُنكَر، وإن كان منهم المستقل والمستكثر ورتبة هؤلاء دون رتبة الأئمة في الاستقلال بالاجتهاد»(١).

– **النوع الثاني**: يقول عنه ابن القيم: «مجتهد في مذهب من انتسب إليه مقرر له بالدليل متقن لفتاويه عالم بها لا يتعدى أقواله وفتاويه ولا يخالفها، وإذا وجد نص إمامه لم يعدل عنه إلى غيره البتة، وهذا شأن أكثر المصنفين في مذاهب أئمتهم، وهو حال أكثر علماء الطوائف وهذا شأن كثير من أصحاب الوجوه والطرق والكتب المطولة والمختصرة، وهؤلاء لا يدَّعون الاجتهاد ولا يقرون بالتقليد»(٢).

– **النوع الثالث**: يقول عنه ابن القيم: «طائفة تفقَّهت في مذاهب من انتسبت إليه وحفظت فتاويه وفروعه وأقرت على أنفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه فإن ذكروا الكتاب والسنة يومًا في مسألة فعلى وجه التبرك والفضيلة لا على وجه الاحتجاج والعمل، وإذا رأوا حديثًا صحيحًا مخالفًا لقول مَن انتسبوا إليه أخذوا بقوله وتركوا الحديث، وإذا رأوا أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وغيرهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد أفتوا بفتيا ووجدوا لإمامهم فتيا تخالفها أخذوا بفُتيا إمامهم وتركوا فتاوي الصحابة، قائلين: الإمام أعلم بذلك منا ونحن قد قلدناه فلا نتعدَّاه ولا نتخطاه، بل هو أعلم بما ذهب إليه منا ومَن عدا هؤلاء فمتكلف متخلف قد دنا بنفسه عن رتبه المشتغلين وقَصُر عن درجة المحصلين»(٣).

وبعد أن ذكر ابن القيم هذه الأنواع قال: «فتاوي القسم الأول من جنس توقيعات

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٦٣).

(٢) المرجع السابق (٤/ ١٦٤).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٢١٢).

الملوك وعلمائهم، وفتاوي النوع الثاني من جنس توقيعات نوابهم وخلفائهم، وفتاوي النوع الثالث والرابع من جنس توقيعات خلفاء نوابهم ومن عداهم فمتشبع بما لم يعط متشبه»[1]، ونفس هذه الأنواع ذكرها ابن الصلاح، وبعد ذكرها قال: «وَمَا لم يكن كَذَلِك فَعَلَيهِ الْإِمْسَاك عَن الْفتيا مِنْهُ، فَمن انتصب فِي منصب الْفتيا وتصدَّى لَهَا وَلَيْسَ على صفة وَاحِد من هَذِه الْأَصْنَاف الْخَمْسَة فقد بَاء بِأَمْر عَظِيم أَلا يظنّ أُولَئِكَ أَنهم مبعوثون ليَوْم عَظِيم؟! وَمن أَرَادَ التصدي للفتيا ظَانًّا كَونه من أَهلهَا فليتهم نَفسه وليتق الله ربه تبَارك الله وَتَعَالَى وَلَا يجد عَن الْأَخْذ بالوثيقة لنَفسِهِ وَالنَّظَر لَهَا»[2].

والسؤال الآن: ما الصفات الخاصَّة التي اشترط الفقهاء توافرها في هؤلاء المفتين على اختلاف مراتبهم؟ تعدَّدت عبارات الفقهاء في التعبير عن هذه الصفات، لكنها جميعها تدور حول الإسلام، والتكليف وإخلاص النية، والعلم، والصدق، والأمانة، والعدالة، والورع، وفيما يلي بيان الفقهاء لأهم هذه الصفات:

– يقول ابن الصلاح: «شُرُوطه وَصِفَاته –المفتي– فَهُوَ أَن يكون مُكَلّفا مُسلما ثِقَة مَأْمُونا منزَّهًا من أَسبَاب الْفسق ومُسقِطات الْمُرُوءَة؛ لِأَن من لم يكن كَذَلِك فَقَوله غير صَالح للاعتماد وَإِن كَانَ من أهل الاجتهاد، وَيكون فَقِيه النَّفس، سليم الذِّهْن، رصين الْفِكر، صَحِيح التَّصَرُّف والاستنباط، متيقظًا»[3].

– يقول ابن القيم: «ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتية إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالمًا بما يبلغ، صادقًا فيه. ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مَرضِيَّ السيرة، عدلًا في أقواله

(١) المرجع السابق.

(٢) فتاوى ابن الصلاح (١/ ٣٧).

(٣) المرجع السابق (١/ ٢١).

وأفعاله، متشابهَ السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله»[١]. يقول الإمام أحمد: «لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتوى حتى يكون فيه خمس خصال: أما أوَّلها: فأن تكون له نية، فإنه إن لم تكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور. وأما الثانية: فيكون عليه حلم ووقار وسكينة. وأما الثالثة: فيكون قويًّا على ما هو فيه ومعرفته. وأما الرابعة: فالكفاية، وإلا مضغه الناس. والخامسة: معرفة الناس»[٢].

– ويقول نجم الدين بن حبيب الحنبلي: «وَمنْ [صِفَتِهِ وَشُرُوطِهِ] أَنْ يَكُونَ: مُسْلِمًا. مُكَلَّفًا. عَدْلًا. فَقِيهًا. مُجْتَهِدًا. يَقِظًا. صَحِيحَ الذِّهْنِ وَالفِكْرِ وَالتَّصَرُّفِ فِي الْفِقْهِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَمَّا اشْتِرَاطُ إِسلامِهِ، وَتَكْلِيفِهِ، وَعَدَالتِهِ؛ فَبِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ يُخْبِرُ عَنِ اللهِ تَعَالى بِحُكْمِهِ، فَاعْتُبِرَ إِسْلَامُهُ، وَتَكْلِيفُهُ، وَعَدَالتُهُ، لِتَحْصُلَ الثِّقَةُ بِقَوْلِهِ، وَيُبْنَى عَلَيْهِ، كَالرِّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ– وَالْعَدْلُ: مَنِ اسْتَمَرَّ عَلَى فِعْلِ الْوَاجِبِ، وَالْمَنْدُوبِ، وَالصِّدْقِ. وَتَرْكِ الْحَرَامِ، وَالْمَكْرُوهِ، وَالْكَذِبِ. مَعَ حِفْظِ مُرُوءَتِهِ. وَمُجَانبَةِ الرَّيْبِ وَالتُّهَمِ، بِجَلْبِ نَفْعٍ وَدَفْعِ ضَرَرٍ»[٣].

(١) إعلام الموقعين (١/١٠).

(٢) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٢/ ٩١٨) إعلام الموقعين (١٩٩/٤) وشرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء الفتوحي النجار الحنبلي (٤/٥٥٠– ٥٥٢) ، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

(٣) صفة المفتي والمستفتي (ص: ١٤٧).

تعقيب:

– هكذا لم نجد في مراتب المفتين، ولا أنواعهم، ولا صفاتهم، أي اعتبار للجنس ذكرًا كان أو أنثى، بل كانت المعايير جميعها تدور حول الكفاءة العلمية، والعدالة، والورع، وإخلاص النية، وسلامة الذهن، وغيرها من الصفات التي لا تختص بجنس دون آخر. فمجمل الشروط والصفات أكدت أن معيار التأهل للفتوى هو القدرة على استنباط الأحكام الشرعيَّة من أدلتها التفصيلية، والتمكن من علوم الشريعة الضرورية لهذا العمل، مثل الفقه وأصوله، واللغة، والحديث، والتفسير، والفقه المقارن. ولم يجعل العلماء في يوم من الأيام الذكورة شرطًا لهذه الكفاءة.

– إن معيار الكفاءة الذي يُقرُّه الفقهاء يتجاوز الفوارق السطحية مثل الجنس ليُركز على جوهر المؤهلات: العلم والعدالة والقدرة على الاستنباط. وهذا يُبرز جانبًا عميقًا في التشريع الإسلامي، حيث يعتمد على الكفاءة والقدرة، وليس على معايير اجتماعيَّة أو تصورات ثقافية قديمة. ولهذا، فإن القول بأن المرأة يمكنها أن تصل إلى مرتبة الفتوى والاجتهاد إذا تحققت فيها الشروط العلمية والشرعيَّة المطلوبة هو قول يتماشَى مع روح التشريع الإسلامي وفهم العلماء الراسخ عبر العصور.

– إن النظرة الفقهية التي ترتكز على الكفاءة دون التفريق بين الذكر والأنثى هي تجسيد للعدالة في الإسلام، وتُظهر أن الدين يكرِّم أهل العلم ويمنحهم المكانة بغض النظر عن جنسهم، طالما تحقق فيهم الإخلاص والكفاءة والتأهيل العلمي.

دار الإفتاء المصرية، واشتراط الذكورة في الفتوى والإفتاء

أكد الأستاذ الدكتور شوقي علام– مفتي الجمهورية السابق أن أمر الفتوى مرتبط بالكفاءة وليس مرتبطًا بالجنس، فيقول: «المرأة تُفتي للرجال والنساء، والرجل كذلك، فأمر الفتوى يتعلق بالعلم وليس بالجنس»[1]. وأكد على هذا المعنى أيضًا فقال: «لا

(١) المرأة في الإسلام: د. شوقي علام، صـ ٤٩٨، الطبعة الثالثة، منشورات دار الإفتاء.

يوجد ما يمنع –تولي المرأة الإفتاء– لا من جهة الحكم الشرعي، ولا من جهة العمل التنظيمي الإداري، بشرط تحقق الشروط العلمية فيها ومراعاة الضوابط الشرعيَّة والآداب المرعية؛ شأنها شأن الرجل، ولا بد من الكفاءة علاوةً على التخصص. وإدراك الواقع والقدرة على فهم الأحكام الشرعيَّة، وأن تتوفر الملَكَة لتنزيلها على الواقع المتغير، علاوةً على التخصص»[(١)]، ويقول أيضا: «المرأة في ذلك شأنها شأن الرجل؛ فيشترط لمن يتصدر للإفتاء عبر وسائل الإعلام أن يكون أهلًا له؛ من جهة تحقق الشروط العلمية فيه، وإلمامه بالأدوات والقواعد التي تُفهم من خلالها النصوص، وقدرته على إدراك الواقع الذي يطبق عليه الحكم الشرعي، وأن يكون قادرًا على التمييز بين ما يمكن أن يفتي به على وجه العموم للجميع، وما تكون الفتوى فيه متعلقة بحالة مخصوصة لا يُقاس غيرها عليها، وما لا يمكن الإفتاء فيه على العلن، وما يحتاج إلى مزيد تدقيق وتحقيق مع صاحبه للوصول إلى الحكم الصحيح»[(٢)].

وتأكيد الدكتور شوقي علام على أن الإفتاء يقوم على الكفاءة العلمية لا على التمييز الجنسي يعكس فهمًا عميقًا للشريعة الإسلاميَّة التي تضع العلم والقدرة على استنباط الأحكام في صدارة معايير التأهيل، وهو طرح يتماشى مع الممارسات التاريخيَّة الراسخة التي سبق ذكرها، هذا التصور لا يعزز فقط مبدأ العدالة في الشريعة، بل يوسع من نطاق تمثيل المرأة في قضايا تمس حياتها مباشرة، مما يُثري العملية الإفتائيَّة ويجعلها أكثر قدرة على استيعاب التنوع الواقعي والاجتماعي. ففتح المجال أمام المرأة للإفتاء، بشرط تحقق الكفاءة العلمية والمنهجية، يعكس مرونة الشريعة وواقعيتها، ويؤكد أن تمكين المرأة ليس استجابةً لضغوط معاصرة، بل هو إعادة اعتبار لمكانة شرعيَّة أصيلة تتناسب مع مقاصد الدين وسماحته.

(١) المرأة في الإسلام: د. شوقي علام، صـ ٤٩٩.

(٢) المرجع السابق.

المبحث الرابع:

دور المؤسَّسات الدينيَّة في تمكين المرأة من الفتوى– تحديات وضوابط

المطلب الأول:

المرأة والتأهيل للفتوى (المجالات والمعايير الحاكمة)

إن الحديث حول تمكين المرأة لا ينطلق من مجرد رؤى إقليمية محلية، بل ينطلق من رؤى عالمية أمميَّة، ومؤخرًا اعتبرته منظمة الأمم المتحدة أحد أهم أهداف التنمية العالمية المستدامة، فالهدف الخامس منها ينص على أن: «القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء والفتيات لا يمثل حقًّا أساسيًّا من حقوق الإنسان فحسب، بل هو أيضا عامل حاسم في التعجيل بتحقيق التنمية المستدامة. وقد ثبت مرارًا وتكرارًا أن تمكين النساء والفتيات له أثر مضاعف، ويساعد على دفع النمو الاقتصادي والتنمية في جميع المجالات»[(١)].

وانطلاقًا من هذه التوجهات الأممية خطَتِ الدولة المصرية خطوات واسعة في ملف تمكين المرأة، بدايةً من إثبات حقوقها دستوريًّا فجاء في نص الدستور الصادر عام ٢٠١٤ في المادة (١١): "تعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلًا مناسبًا في المجالس النيابية، على النحو الذي يُحدِّده القانون، كما تكفُل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامَّة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها. وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد جميع أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة، ومتطلبات العمل. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد

(١) موقع أخبار الأمم المتحدة(https://news.un.org/ar/story/2019/04/1030231

احتياجًا"[١]

وتأكيدًا على هذا الحق الدستوري اتخذت الدولة إجراءات عملية لتنفيذ هذا الاستحقاق الدستوري، منها «إطلاق برنامج "تأهيل القيادات النسائية" في عام ٢٠١٨؛ بغية صقل المهارات الفنية والتخصصية للقيادات النسائية في الحكومة المصرية وإعدادهنَّ للاضطلاع بمسؤولياتهنَّ القيادية في الحياة السياسيَّة وبالجهاز الإداري للدولة، وأبرز ما تم إنجازه في سياق البرنامج: تخريج الدفعة الأولى والثانية والثالثة من المتدربات في الفترة من عام ٢٠١٨ حتى عام ٢٠٢٠ والتي ضمت ٢٧٢ متدربة من القيادات العليا والوسطى من العاملات بالجهاز الإداري للدولة بمحافظات القاهرة والإسكندرية وبورسعيد والمنيا والأقصر»[٢]، ومنها «إطلاق برنامج "سيدات يقدن المستقبل" عام ٢٠١٨ ويُعد أول برنامج نوعي بين الحكومة والقطاع الخاص، ويهدف إلى تخريج كوادر نسائية مؤهلة للقيادة في مختلف قطاعات الدولة، عبر منهج عملي من نخبة من القياديات، وذلك في إطار اهتمام الدولة والقيادة السياسيَّة بتأهيل المرأة المصرية على القيادة»[٣].

وقد أظهرت المؤسسات الدينيَّة في مصر نجاحًا باهرًا في هذا الملف، فازداد تمثيل المرأة في المناصب القيادية في المؤسسات الدينيَّة، حيث رأيناها في مناصب عديدة منها: (مستشارة لشيخ الأزهر– ومساعد للأمين العام لمجمع البحوث لشئون الواعظات– وعميدات للكليات– وأمينات للفتوى).

---

(١) https://www.presidency.eg/ar/%D9%85%D8%B5%D8%B1/%D8%A7%D9%84%D%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1/ موقع رئاسة جمهورية مصر العربية على شبكة الإنترنت(

(٢) سبع سنوات من الإنجازات: التنمية البشرية، قطاع تمكين المرأة، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، رئاسة مجلس الوزراء، يناير ٢٠٢٢م. ص٣١.

(٣) سبع سنوات من الإنجازات: التنمية البشرية، قطاع تمكين المرأة، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، رئاسة مجلس الوزراء، يناير ٢٠٢٢م. ص٣١.

إن تأهيل وتمكين المرأة من الإفتاء الديني لم يعد مجرد رفاهية أو مجالًا للتشكك في النيات، بل أصبح ضرورةً ملحَّة في زمن الانفتاح والعولمة لأسباب متعدِّدة تتعلق بالتغيرات الاجتماعيَّة والثقافيَّة والتكنولوجيَّة التي يعيشها العالم اليوم. وفيما يلي توضيح لأهميَّة هذا الأمر:

أولًا: تتعرَّض المرأة المسلمة في عصر العولمة لتأثيرات ثقافية وفكرية متنوعة قد تتعارض مع القيم الإسلاميَّة، مما يتطلب وجود نساء مُفتيات قادرات على تقديم فتاوى تراعي السياق الشرعي والواقع الثقافي للتصدي لهذه الأفكار المغلوطة والمعتقدات الخاطئة التي تنتشر عبر وسائل الإعلام والإنترنت.

ثانيًا: كثير من النساء يفضلنَ طرح أسئلتهن الشرعيَّة على مفتيات من جنسهنَّ، ومن ثَم يأتي تأهيل المرأة للفتوى استجابةً ضرورية لهذه الحاجة الاجتماعيَّة.

ثالثًا: تمكين المرأة من الإفتاء في ظل تعقيدات العالم الحديث يخلق حالة من التوازن في الخطاب الديني، عبر تقديم وجهات نظر تراعي تنوُّعات المجتمع واختلاف أطيافه.

رابعًا: تأهيل المرأة للفتوى يعدُّ ضرورةً لمواكبة تغير الأدوار الاجتماعيَّة؛ فمع دخول المرأة في مجالات عمل وتعليم متنوعة، ظهرت قضايا جديدة تحتاج إلى فتاوى متخصصة تراعي ظروفها المستجدة.

خامسًا: المرأة المسلمة كمفتية يمكنها المساهمة بفاعلية كبيرة في مناقشة القضايا العالمية مثل حقوق المرأة، وحماية البيئة، والعدالة الاجتماعيَّة من منظور إسلامي، لا سيما وأن هناك شريحة كبيرة من المتصدرات النساء اللاتي يُسوِّقنَ لرؤًى غريبة.

كل هذا يؤكد أن تمكين المرأة من الإفتاء ليس فقط ضرورة شرعيَّة، بل هو استجابة ذكية لواقع متغير يتطلب مشاركة فعَّالة من الجميع.

أهمُّ مجالات الإفتاء التي تتناسب مع طبيعة المرأة

تتميَّز المرأة بقدرتها على الإلمام بتفاصيل بعض القضايا المرتبطة بطبيعتها ودورها الاجتماعي، مما يجعلها مؤهلة بشكل خاص لتقديم الاستشارات والفتاوى في مجالات

معيَّنة تتناسب مع فهمها وتجربتها الشخصية وتفاعلها مع الواقع، وترصد الدراسة فيما يلي أهم هذه المجالات:

أولًا: قضايا الطهارة النسائية فالمرأة أقدر على فهم هذه التفاصيل الدقيقة لأحكام الحيض والنفاس والاستحاضة لكونها تعيشها، ولكون كثير من النساء يتحرجنَ من السؤال فيها، وهو مقصد له أصوله في السنة النبوية **فعن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت: «سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ. كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا؟ قَالَ: فَذَكَرَتْ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ. ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرُ بِهَا. قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: تَطَهَّرِي بِهَا سُبْحَانَ اللهِ. وَاسْتَتَرَ –وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ– قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ»**[(١)].

وجاء في كتب السنن **عن أم سليم** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت: «كَانَتْ مُجَاوِرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَيْهَا، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: تَرِبَتْ يَدَاكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَضَحْتِ النِّسَاءَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، وَإِنَّا إِنْ نَسْأَلِ النَّبِيَّ ﷺ، عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْنَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ نَكُونَ مِنْهُ عَلَى عَمْيَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ: بَلْ أَنْتِ تَرِبَتْ يَدَاكِ، نَعَمْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ: عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ لِلْمَرْأَةِ مَاءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَأَنَّى يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟! هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»**[(٢)]

وكلا الحديثين يشير إلى تحرُّج المرأة عند سؤالها للرجال، ودور المرأة في بيان الغامض

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (الحيض) باب (دلك المرأة نفسها إذا رأت الحيض) حديث رقم (٣١٤) (٧٠/١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨٥/٤٥) حديث رقم (٢٧١١٨)

من أحكام الشريعة، بما لا يستطيع تفصيلَه الرجال.

ثانيًا: أحكام الزينة واللباس: فالمرأة لديها القدرة على مناقشة شروط اللباس الشرعي خارج المنزل، وحدود الحرية في الزينة داخل البيت وخارجه، **وكذلك أحكام** مستحضرات التجميل، وعمليات التجميل، والنقش بالحناء، حيث يمكن للمفتية تقديم رؤية شرعيَّة تراعي الخصوصية النسائية.

ثالثًا: قضايا الأسرة والعلاقات الزوجية: فالمرأة المفتية قد تكون أكثر قدرةً على فهم مشاكل النساء داخل الأسرة، مثل سوء المعاملة، وحقوق الزوجة، ومسائل الطلاق. وربما لها تأثير أكبر في الفتاوى المتعلقة بالرجعة والعدَّة وما يلزم هذا من أحكام، إلى جانب قضايا النفقة وغيرها. والذي يؤكد هذا ما روي عن ابن عمر، قال: "خرج عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الليل، فسمع امرأة تقول:

تَطَاوَلَ هذَا اللَّيْلُ واسَوَدَّ جَانِبُه وأَرَّقَني أنْ لَا حَبِيبَ أُلاعِبُه

فوَاللَّـهِ لَـوْلَا اللهُ أَنِّي أُراقِبُـه لحُرِّك من هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُه

فقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لحفصة بنت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟". فقالت: ستة أو أربعة أشهر. فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لا أحبس الجيش أكثر من هذا"[1].

يُستدل من هذا الحديث وأمثاله على ضرورة الاعتداد بأحوال المرأة وحقوقها الزوجية، حيث يُظهر سؤال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن مقدار صبر المرأة على غياب زوجها مراعاته الجوانب النفسية والعاطفية للمرأة، باعتبار ذلك من مقتضيات العِشرة بالمعروف التي أمر بها الشرع. ومن جهة أخرى، فإن رد حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على هذا السؤال يؤكد أن معرفة خصوصيات المرأة، بما يتعلق بحاجاتها النفسية والجسدية، إنما يدركه جنسها على

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب (السير) باب (الإمام لا يجمر بالغزي) حديث رقم (١٧٨٥٠) (٩/ ٥١).

وجه التمام؛ وعليه، فإن تعيين المرأة للإجابة عن قضايا تخصُّ نساءً من جنسها يعد أمرًا ضروريًّا، تقتضيه طبيعة المسألة وحقيقة الابتلاء، لا مجرد تحسين أو ترف[1].

رابعًا: قضايا الطفولة والأمومة: فربما كانت المرأة أكثر تأثيرًا في الفتاوى المتعلقة برضاعة الطفل وتأثيرها على المحرمية أو الحقوق الشرعيَّة، كما يمكن أن يكون لها تأثير فعَّال في الإرشاد النسائي حول التربية الإسلاميَّة الصحيحة، وحقوق الطفل في الرعاية والتنشئة.

خامسًا: قضايا المرأة في العمل والتعليم والمشاركة في الحياة المجتمعيَّة: حيث يمكن أن تكون المرأة أكثر فاعلية في الفتاوى المتعلقة بضوابط عمل المرأة خارج المنزل بما يحفظ كرامتها ويحقق الالتزام بالشرع، وكذلك الأحكام الشرعيَّة المتعلقة بتعليم المرأة، كما يمكن أن يكون لها دور في تقديم رؤية شرعيَّة حول مشاركة المرأة في الحياة العامَّة، كالعمل السياسي والتطوعي والخيري.

سادسًا: قضايا العبادات النسائية مثل: الأحكام المتعلقة بالحامل أو المرضع خلال شهر رمضان. وكذلك أحكام المرأة في الحج والعمرة بدايةً من ضوابط الإحرام والسفر، خصوصًا فيما يتعلق بمسألة وجود المحارم.

سابعًا: الفتاوى المتعلقة بالحقوق المالية مثل: شرح قضايا الميراث للنساء، والقضايا الفقهية المتعلقة بذمة المرأة المالية المستقلة، وحقوقها المالية في ظل الشرع.

ثامنًا: القضايا الصحية والطبية المرتبطة بالمرأة مثل: قضايا التلقيح الصناعي، وإزالة الرحم، والإجهاض وغيرها من القضايا التي تخصُّ صحة المرأة.

كل هذه مجالات في الإفتاء تناسب طبيعة المرأة وترتبط بشكل كبير بتجربتها الحياتية وفهمها لتفاصيل القضايا الخاصَّة بالنساء. ومن ثَم فإن وجود مفتية مؤهلة في هذه

(١) خلاصة البدر المنير لابن الملقن بتصرف (٢/ ٢٢٨)، التلخيص الحبير للعسقلاني (٣/ ٤٧٤).

المجالات يسهم في تقديم رؤية شرعيَّة دقيقة تراعي الخصوصية النسائية، وتُساعد في تعزيز الثقة بين النساء والمؤسسات الدينيَّة.

المعايير التي يجب أن تراعيها المؤسسات الدينيَّة في اختيار المفتيات

- **المعيار الأول: التأصيل العلمي المتين،** فينبغي أن تكون المفتيات المختارات على قدرٍ عالٍ من التأصيل العلمي في علوم الشريعة، وخاصةً في الفقه وأصوله، وقواعده الكلية، ومقاصد الشريعة. فلا يُكتفَى بمجرد الحفظ أو الدراسة النظرية، بل يجب أن تكون لهنَّ ملَكَة علمية متكاملة تمكنهنَّ من النظر في النصوص الشرعيَّة وفهمها، واستنباط الأحكام منها وفق منهج العلماء المتبع. كما يجب أن يكنَّ على دراية واسعة بالخلاف الفقهي، مع القدرة على التعامل مع الترجيحات الفقهية بطريقة علمية مدروسة، مما يضمن تقديم الفتوى وفق رؤية قائمة على العلم المتين وليس الهوى أو التقليد.

- **المعيار الثاني: مراعاة السياق العصري والمستجدات،** فيتعين على المؤسسات الدينيَّة اختيار المفتيات اللواتي يتمتعن بفهم عميق للواقع المعاصر وما يطرأ فيه من مستجدات، سواءً في الجانب الاجتماعي أو الاقتصادي أو القانوني أو الطبي. فالفتوى تُبنَى على تحقيق المناط، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بمعرفة الظروف الواقعية التي يعيش فيها المستفتي، والمشكلات التي تواجه المجتمع. ومن هنا، لا بد أن تكون المفتيات قادرات على الموازنة بين النصوص الشرعيَّة وتطبيقاتها العملية بما يحقق مصالح الناس ويراعي المستجدات.

- **المعيار الثالث: الالتزام بالأخلاق الإسلاميَّة الرفيعة** فينبغي أن تكون المفتيات مثالًا يُحتذَى به في الأخلاق الإسلاميَّة، كالإخلاص، والتواضع، والصدق، والعدل، والصبر. فالإفتاء أمانة عظيمة لا تُناط إلا بأهلها، والالتزام بالأخلاق يعزز من ثقة الناس بالمفتية وبالمؤسسة الدينيَّة التي تنتمي إليها. كما أن التعامل الحسن مع

المستفتين وتجنُّب التشدُّد أو التهاون في الفتوى من مظاهر الأخلاق التي يجب أن تتحلَّى بها المفتية، بما يضمن أن يكون الخطاب الإفتائي رحيمًا ومؤثرًا في الوقت ذاته.

– **المعيار الرابع: القدرة على التواصل والإقناع**، يجب أن تكون المفتية ذات قدرة عالية على توصيل الأحكام الشرعيَّة بلُغة سهلة ومفهومة للجمهور بمختلف مستوياته الثقافية، مع امتلاكها لمهارة الإقناع بالحكمة والموعظة الحسنة. فالتواصل الفعَّال مع المستفتين يقتضي فهمًا دقيقًا لأسئلتهم ومقاصدهم، ثم الإجابة عنها بأسلوب يزيل اللبس ويوضح الحقائق دون تعقيد. كما أن القدرة على الحوار واحترام آراء الآخرين من المهارات التي ترفع من مكانة المفتية وتعزز دورها الإرشادي في المجتمع.

– **المعيار الخامس: التخصصية في المجال الإفتائي**، فيُفضل أن يتم اختيار المفتيات بناءً على تخصصات دقيقة تلبي احتياجات الواقع. فمثلًا، هناك حاجة إلى مفتيات متخصصات في قضايا المرأة والأسرة، وأخريات في الشؤون الاقتصادية أو الطبية أو الاجتماعيَّة. فالتخصصية تضمن تقديم فتاوى أكثر دقة وعمقًا، وتساهم في معالجة القضايا المعقدة بشكل أفضل. كما أن ذلك يعكس احترافية المؤسسة الدينيَّة في تعاملها مع الفتوى كعلم يحتاج إلى دراسة دقيقة وفهم شامل.

– **المعيار السادس: التوازن بين الالتزام بالموروث والانفتاح على التجديد**، فمن الضروري أن تتمتع المفتيات بالقدرة على التوازن بين الالتزام بالموروث الفقهي والانفتاح على التجديد وفق ضوابط الشريعة. فاختيار مفتيات قادرات على التفاعل مع القضايا المستجدة بروح التجديد المنضبط يسهم في تجديد الخطاب الإفتائي وتطويره بما يخدم المجتمع، مع الحفاظ على أصالة الشريعة وثوابتها. وهذا يتطلب معرفة بالمذاهب الفقهية المختلفة، ومهارة في تطبيق القواعد الأصولية بما يخدم المصالح المعتبرة شرعًا دون تفريط أو غلو.

المطلب الثاني:

تحديات في طريق تمكين وتأهيل المرأة من الفتوى

أولًا: الفارق بين المرأة كفقيهة مفتية، والمرأة كرائدة نسوية متحررة.

الفارق بين المرأة كرائدة نسوية متأثرة بالحركات النسوية الغربية التي تركز على الصراع بين الجنسين، وبين المرأة كمفتية وفقيهة شرعيَّة تستمد فلسفتها من الإسلام وقول رسول الله ﷺ: «**النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**»، هو فرق جوهري يتعلق بمنهج التفكير، وأهداف الإفتاء، ومقاصد الشريعة في التعامل مع العلاقة بين الرجل والمرأة. وفيما يلي بيان ذلك:

أولًا: المرأة كرائدة دينيَّة نسوية، لها أهداف ومرجعيَّة ورؤية خاصَّة، مستمَدة من مادية الحضارة الغربية، فهي:

- تستقي فلسفتها من **الحركات النسوية الغربية**، التي ترى أن العلاقة بين الذكر والأنثى قائمة على صراع هيكلي بسبب ما تسميه "هيمنة الذكور أو النظام الأبوي".
- تعتمد على **التفكيك والنقد** للنصوص الشرعيَّة من منطلقات حداثية تسعى إلى تفسير النصوص بما يتوافق مع الأيديولوجيات النسوية.
- تميل إلى استخدام **الانتقائية** في تفسير النصوص الشرعيَّة أو إعادة تأويلها لتتماشى مع القضايا الحقوقية المعاصرة، حتى لو أدى ذلك إلى مخالفة مقاصد الشريعة.
- تصور العلاقة بين الرجل والمرأة على أنها علاقة صراع دائم على السلطة والحقوق، مما يؤدي إلى تغليب المنظور الحقوقي على التكامل الإنساني والأسري.
- تعطي الأولوية لمفهوم "الاستقلالية المطلقة" للمرأة على حساب التوازن في العلاقات الأسرية والمجتمعيَّة.

كل ذلك يمكن أن يترك آثارًا وخيمة على عملية الفتوى، مثل:

- صدور فتاوى قد تدعو إلى **تفكيك النظم الأسرية** التقليديَّة، مثل رفض القوامة

الزوجية، أو إنكار الفرق بين الرجل والمرأة في بعض الأحكام الشرعيَّة التي ترتكز على الفطرة والوظائف البيولوجية والاجتماعيَّة.

- الترويج لفهم فرداني للحقوق الشرعيَّة قد يؤدي إلى **إضعاف الروابط الأسرية والاجتماعيَّة.**

ثانيًا: المرأة المفتية كفقيهة مسلمة، فهي تستمد فلسفتها من **القرآن الكريم والسنة النبوية،** وترتكز على مقاصد الشريعة الإسلاميَّة التي تهدف إلى تحقيق العدالة والتوازن والتكامل بين الجنسين، فهي:

- تنطلق من قول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**»[١]، و«**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**»[٢] الذي يؤكد المساواة في الكرامة الإنسانية والحقوق الأساسية مع الاعتراف بالفوارق الطبيعية بين الجنسين.
- تعتمد على **التأصيل الشرعي** وتراعي القواعد الفقهية المستقرة، مما يجعل فتاواها متسقة مع المنظومة الشرعيَّة وقابلة للتطبيق في الواقع.
- تنظر إلى العلاقة بين الرجل والمرأة على أنها **علاقة تكامل وتعاون** تهدف إلى بناء الأسرة والمجتمع، وليس علاقة صراع أو تنافس.
- تؤمن بأن الشريعة الإسلاميَّة وضعت أحكامًا تتناسب مع طبيعة كل جنس، مما يحقق التوازن والعدل بينهما.

كل ذلك يمكن أن يترك آثارًا إيجابية على عملية الفتوى، مثل:

- بناء خطاب إفتائي يحقق التوازن بين الجنسين. فالمرأة كفقيهة مفتية تدرك –من خلال فهمها لمقاصد الشريعة– أن الأحكام الشرعيَّة تهدف إلى حفظ حقوق الجميع دون انحياز أو ظلم، مما يعزز العدالة الاجتماعيَّة ويزيل الإشكاليات الناجمة عن تصورات

(١) أخرجه أبي داوود في سننه ، كتاب (الطهارة) ، باب (الرجل يجد البلة في منامه) ، حديث رقم (٢٣٦) (١/ ٦١).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحة ، كتاب (الرضاع) باب (الوصية بالنساء) حديث رقم (١٤٦٨)، (١٠٩١/٢) .

خاطئة حول انحياز الأحكام لأحد الجنسين.

- بناء فتاوى تراعي الواقع العملي وتتعامل مع المشكلات بحكمة وحنكة. فالمرأة المفتية تسهم في إيجاد حلول شرعيَّة تُراعي البعد النفسي والاجتماعي، مما يؤدي إلى تقليل النزاعات داخل الأسرة والمجتمع، ويضمن تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ الأسرة واستقرارها.
- تقدم نموذجًا إيجابيًّا يُبرز قدرة المرأة المسلمة على الجمع بين الالتزام بالشريعة الإسلاميَّة وبين القيام بدور ريادي في المجتمع. فهي تُظهر أن المرأة في الإسلام ليست مقيَّدة أو مقيِّدة، بل هي شريكة فاعلة في بناء المجتمع، مع التزامها بقيم الدين.

إن المفتية المتأثرة بالحركات النسوية الغربية تُسقِط على واقع المرأة المسلمة مفاهيم غريبة عن السياق الإسلامي، مما يؤدي إلى فتاوى قد تزعزع الاستقرار الأسري والاجتماعي؛ لهذا فإن تأهيل المفتية الشرعيَّة وتقديمها كقدوة يُعزِّز من دور المرأة في الحفاظ على ثوابت الإسلام في ظل تحديات العولمة والانفتاح.

أهم التحديات في التصورات المغلوطة التي تعيق تأهيل المرأة للفتوى:

التحدِّي الأول: اختزال النظر إلى المرأة بكونها فتنة، استنادًا إلى ما ورد في كتب السنة من أن النبي ﷺ قال: «**مَا تَرَكْتُ عَلَى أُمَّتِي بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**»[1] وفهم الحديث في سياق تجريد المرأة من كونها إنسانة مسلمة تحمل همَّ أُمَّتها، إلى كونها قطعة من الفتنة التي تشكل خطرًا داهمًا على الرجال، ويُثار في هذا السياق شُبهة أن تمكين وتأهيل المرأة من الإفتاء قد يسبب حرجًا أو فتنةً عند التواصل مع الرجال أثناء تقديم الفتاوى.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب (النكاح) باب (ما يُتقى من شؤم المرأة) حديث (٥٠٩٦) (١/ ١١٨).

النقد:

– **أولًا:** حديث «**مَا تَرَكْتُ عَلَى أُمَّتِي بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**» لا يَحمِل دلالةً على تجريد المرأة من إنسانيتها، بل يشير إلى تحذير النبي ﷺ من خطورة العلاقة بين الجنسين –في حالة واحدة– وهي إذا لم تُضبط هذه العلاقة بضوابط الشرع. ومن ثَم يمكن فهم الحديث في سياق أن المرأة ليست بذاتها فتنة، بل الفتنة تقع عندما تُفرِّط أو تُفرِط في سلوكها، وهذا الإفراط والتفريط في السلوك قد يجعل الرجلَ نفسَه فتنةً كالمرأة.

– **ثانيًا:** المرأة في الإسلام ليست "فتنة" وإنما هي شريك أساسي في بناء الأمة. وقد أثبتت النصوص الشرعيَّة والسيرة النبوية أن المرأة كانت تقوم بأدوار اجتماعيَّة، وعلميَّة، ودعويَّة رائدة. فالسيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت من أعظم العلماء والمفتين في عهد النبي ﷺ وبعده، ولم يكن هذا سببًا لأي "حرج" أو "فتنة". بل كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يلجؤون إليها للاستفسار عن المسائل الدقيقة في الدين، مما يثبت أن أهلية المرأة للعلم والإفتاء ثابتة شرعًا.

– **ثالثًا:** القرآن الكريم والسنة النبوية زاخران بالنصوص التي تكرّم المرأة وتؤكد دورها الإنساني والشرعي. قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[1] . هذه الآية تؤكد على التعاون بين الرجال والنساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو جوهر الإفتاء. ومن ثَم، اختزال المرأة في كونها فتنةً يخالف النصوص القطعية التي تدعو إلى التمكين والتكامل بين الجنسين.

– **رابعًا:** إذا كان القلق حول "الفتنة" ناتجًا عن تفاعل النساء مع الرجال أثناء الإفتاء، فإن الشرع قد وضع ضوابط واضحة للتواصل بين الجنسين، مثل الحشمة في

(١) سورة التوبة ، من الآية (٧١) .

اللباس، وخفض الصوت، والالتزام بالأدب الشرعي. هذه الضوابط تضمن بيئة مهنية لا مجال فيها للحرج أو الفتنة. ومن هنا، فإن تمكين المرأة في مجال الإفتاء، مع الالتزام بهذه الضوابط، ليس مبررًا لتأويل النصوص الشرعيَّة بشكل يمنعها من أداء دورها.

– **خامسًا:** الإفتاء ليس عملًا يرتبط بالميل الجنسي، بل هو مسؤوليَّة علمية تحتاج إلى أهليَّة علميَّة، بصرف النظر عن كون المفتي رجلًا أو امرأة. وقد أكدت الشريعة أن العبرة بالأهلية العلمية لا بالجنس. قال النبي ﷺ: «**يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ**» [1]فالعدالة والعلم هما المعياران الأساسيان، لا كون المفتي ذكرًا أو أنثى.

وعليه، فإن شبهة "الفتنة" في تمكين المرأة من الإفتاء تعكس فهمًا قاصرًا للنصوص الشرعيَّة، حيث لا يمكن تقديم التقاليد الاجتماعيَّة على النصوص القطعية التي أثبتت مكانة المرأة ودورها في الفتوى.

التحدِّي الثاني: اختزال النظر إلى المرأة بكونها إنسانًا ناقصًا في عقله وديانته، ومن ثَم فهو ليس أهلًا لتحمُّل أمانة العلم والفتوى، مستدلين على ذلك بما جاء في بعض كتب السنن عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ. فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْل نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**»[2]. وطالما كانت المرأة ناقصة عقل ودين، فهي ليست مأمونةً على القضاء والفتوى! قال الكمال ابن الهمام: «وَيَجُوزُ قَضَاءُ

(١) أخرجه البيهقي (١٠ / ٢٠٩، ٢٠٧٠٠) بلفظ: "يرث "، والطبراني في مسند الشاميين (١ / ٣٤٤، ٥٩٩)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (الحيض) باب (ترك الحائض للصوم) حديث رقم (٣٠٤) (١/ ٦٨).

الْمَرْأَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ. وَقَالَ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ[١]: لَا يَجُوزُ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ نَاقِصَةُ الْعَقْلِ لَيْسَتْ أَهْلًا لِلْخُصُومَةِ مَعَ الرِّجَالِ فِي مَحَافِلِ الْخُصُومِ»[٢].

النقد:

أولًا: جاء في رواية أخرى للحديث: أَنَّ امرأة منهن جَزلَة ناقشت الرسول ﷺ[٣] والجزالة نقيضة للسفاهة وقلة العقل، قال ابن الأثير ««قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُن جَزْلَةٌ» أَيْ تامَّة الخَلْق. وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ ذاتَ كَلَامٍ جَزْلٍ: أَيْ قَوِيٍّ شَدِيدٍ»[٤] وجاء في تهذيب اللغة «وامرأةٌ جزلَةٌ إذا كَانَت جيدةَ الرَّأْي»[٥] فكيف تكون سفيهة وفي نفس الوقت حسنةَ الرأي؟!

ثانيًا: وَصْف النبي ﷺ النساء بنقصان الدين إنما هو نقص نِسبي لا يحمل معنى اللوم أو الإثم، بل يرتبط بطبيعة الخِلقة التي قدَّرها الله عزَّ وجلَّ. كما يتضح من حديث النبي ﷺ حينما بكت السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بسبب منع الحيض لها من أداء العمرة، فقال لها: «**فَلاَ يَضِيرُكِ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ**»[٦]

ثالثًا: الحديث لا يعمم الحكم على جميع النساء، بل يخص بعضهن، وقد ورد

---

(١)الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٨٤/٢)، وشرح حدود ابن عرفة، ص(٤٤٠)، و تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (١٠٦/١٠)، والمغني لابن قدامة (٣٦/١٠)، وكشَّاف القناع للبهوتي (٢٩٤/٦).

(٢) فتح القدير: الكمال ابن الهمام (٧/ ٢٩٧) دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (الإيمان) ، باب (بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق) (١٣٢/٨٦/١)(٧٩)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك الشيباني الجزري ابن الأثير (١/ ٢٧٠) المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

(٥) تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (١٠/ ٣٢٤) الطبعة الأولى، **دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٢٠٠١م.**

(٦) أخرجه البخاري في صحيحة ، كتاب (الحج) (باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات فمن فرض) (٥٦٥/٢)

بأسلوب المزاح والمباسطة. المقصود به التعجب من قوة المرأة المعنوية وتأثيرها الكبير على الرجال، وليس الانتقاص منها. كما أن النبي ﷺ قدم الحل مسبقًا بالدعوة إلى الصدقة للتكفير عما قد يقع من خطأ.

ثالثًا: أهم التحديات الاجتماعيَّة لتمكين المرأة كمفتية

تأهيل المرأة وتمكينها من تولي الإفتاء يواجه العديد من التحديات الاجتماعيَّة، أبرز هذه التحديات هي:

– **أولًا**: ينظر البعض إلى المرأة كمجرد أم وزوجة وفقط، ويعتقد أن أدوارها خارج المنزل ثانوية أو غير ملائمة، مما يؤدي إلى رفض تمكينها في مجالات مثل الإفتاء. كما أن البعض يرى أن في تأهيل المرأة للإفتاء خروجًا عن المألوف، ويتعاملون معه على أنه تهديد للتقاليد أو تجاوز للأدوار المحددة للمرأة.

– **ثانيًا**: الإعلام في بعض الأحيان يعزز صورًا نمطية سلبية عن المرأة في الشأن العام، مما يزيد من مقاومة المجتمع لتمكينها من الفتوى. مثلًا في حال ارتكبت امرأة مفتية خطأً، قد يتم تضخيم ذلك إعلاميًّا واجتماعيًّا بطريقة تُضعِف الثقة العامَّة مبدئيا بفتاويها، وتعميم ذلك كله على التجربة النسائية.

– **ثالثًا**: ضعف ظهور المرأة في مواقع الفتوى العامَّة يؤدي إلى نقص الثقة في إمكاناتها العلمية، حتى وإن كانت تمتلك تأهيلًا شرعيًّا عاليًا.

– **رابعًا**: يُخشى أحيانًا أن يكون تمكين المرأة في الإفتاء جزءًا من تأثير الحركات الاجتماعيَّة النسوية الغربية، التي قد تحمل رؤى تتصادم مع الثوابت الإسلاميَّة. ومن ثَم يقلق البعض أن تؤدي مشاركة المرأة في الإفتاء إلى تغييرات في الفهم التقليدي لبعض الأحكام الشرعيَّة، أو أن تتبنَّى المفتية رؤى "تغريبيه".

– **خامسًا**: يُثار أحيانًا أن تمكين المرأة في الإفتاء ليس بدافع ديني خالص، وإنما استجابةً لضغوط سياسيَّة أو اجتماعيَّة. ويصاحب ذلك التشكيك في التزام المرأة المفتية

بالثوابت الشرعيَّة لمجرد أنها تسعى لخلق دور جديد لها في المجتمع.

– **سادسًا:** المرأة قد تواجه تحديات تتعلق بالموازنة بين مسؤولياتها الأسرية والدور الذي تطمح إليه في مجال الإفتاء. ومن ناحية أخرى فإن بعض الأسر ترفض دور بناتها كمفتيات تحت مبرر الخشية على سمعتها مما قد يشكل عائقًا أمام مسيرتها الأسرية.

المطلب الثالث:

المؤسسات الدينيَّة وبناء قدرات المرأة كمفتية

لم يعد دورُ المرأة قاصرًا على كونها زوجةً وأمًّا فقط، بل تعداه إلى مشاركتها الفاعلة في بناء المجتمع، والإسهام في نشر العلم والمعرفة، ومن هنا تأتي أهميَّةُ دور المؤسسات الدينيَّة في بناءِ القدرات الإفتائيَّة للمرأة، خاصةً في عصرنا الحاليّ الذي يشهدُ تحدياتٍ مُتزايدةً وتغيراتٍ مُتسارعةً. فمن الناحية الدينيَّة فإن الإسلام كرّم المرأةَ ومنحها حقَّ طلب العلم بلا حدود، كما أقرَّ بأهليتها لتحمُّل مسؤوليَّة الفتوى والإرشاد الدينيّ، والدليل على ذلك ما سبق بيانه من سيرة العديد من عالمات الفقه والحديث في التاريخ الإسلاميّ، أما من الناحية الاجتماعيَّة، فإنَّ تزايد تعقيدات الحياة المعاصرة وتنوّع تحدياتها يستدعي وجود مُفتياتٍ مؤهلاتٍ قادراتٍ على فهم احتياجات المرأة المُعاصرة، والإجابة على تساؤلاتها في مختلف مجالات الحياة، لا سيما في قضايا الأحوال الشخصية والأسرة، وذلك بما يُحقق الاستقرار النفسي والاجتماعي، ويُسهم في بناء مجتمع سليم ومُتوازن. وفيما يلي تحاول الدراسة تسليط الضوء على دور المؤسسات الدينيَّة في بناء القدرات الإفتائيَّة للمرأة، ومعالجة التحديات في سبيل ذلك.

أولًا: المؤسسات الدينيَّة ودورها في معالجة تحديات تمكين المرأة من الإفتاء

دَور المؤسسات الدينيَّة في معالجة التحديات التي تعيق تمكين وتأهيل المرأة من الإفتاء يتطلب نهجًا متكاملًا يوازن بين الالتزام بالثوابت الشرعيَّة والتعامل الحكيم مع العوائق الاجتماعيَّة. وفيما يلي استراتيجيات لمعالجة كل تحدٍّ من التحديات المذكورة:

أولًا: ضرورة معالجة النظرة التقليديَّة لدور المرأة في المجتمع، ويمكن ذلك عن طريق:

– عقد ندوات ودروس توضح مكانة المرأة في الإسلام وأهميَّة دورها في الإفتاء استنادًا إلى النماذج النسائية التاريخيَّة كالسيدة عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيرهما من أمهات المؤمنات والفقيهات عبر التاريخ.

– تغيير الصورة النمطيَّة عن المرأة كمجرد ربة منزل وإبراز إمكاناتها في الإسهام العلمي والديني، وصناعة خطاب فقهي يعزز فكرة التكامل بين الجنسين، بدلًا من التركيز على تقسيم الأدوار بشكل صارم كما هو واقع في النزاع بين الذكورية والنسوية.

ثانيا: ضرورة عمل المؤسسات الدينيَّة على بناء الثقة بقدرات المرأة العلمية والدينيَّة، عبر تسليط الضوء على فقيهات الإسلام عبر الوسائل الإعلامية والمؤتمرات، والمناهج الدراسية، وأيضًا ضرورة العمل على فتح المجال للنساء للمشاركة في الدورات الفقهية المتقدمة والمؤتمرات الشرعيَّة على قدم المساواة مع الرجال.

ثالثًا: ضرورة معالجة التخوفات من انطلاق المرأة في فتاويها من تأثير الحركة النسوية الغربية أو الدوافع السياسيَّة، ويمكن ذلك عبر تصدير المؤسسات الدينيَّة لخطاب ديني يركز على أن دور المرأة في الإفتاء يستند إلى الثوابت الشرعيَّة وليس إلى ضغوط أيديولوجية خارجية. وأن تأهيل المرأة للإفتاء هو جزء من مشروع إسلامي ذاتي أصيل، وليس استجابة لضغوط غربية أو توجهات تغريبية.

رابعًا: وضع المؤسسات الدينيَّة لنظام مراقبة صارم يراقب أداء الفتوى الصادر عن المفتين أو المفتيات، لضمان انسجام الفتاوى مع مقاصد الشريعة ودرء الشبهات المتعلقة بتأثر الفتوى بالتيارات الفكرية المخالفة، سواء كان المفتي ذكرًا أو أنثى.

خامسًا: ضرورة زيادة الدعم المؤسسي لإعداد وتأهيل المرأة للإفتاء، ويمكن ذلك عبر صناعة مبادرات استراتيجية تركز على تأهيلها وتطوير قدراتها بطرق شاملة. يشمل ذلك إنشاء معاهد أو أقسام متخصصة داخل المؤسسات الدينيَّة لتعليم النساء أصول الإفتاء وضوابطه الشرعيَّة، وتنظيم برامج تدريبية وورش عمل مستمرة لتطوير كفاءتهنَّ في معالجة القضايا الفقهية المستجدة. كما يستدعي الأمر تخصيص أقسام نسائية مستقلة ضمن هيئات الفتوى الرسمية، لتوفير بيئة داعمة تراعي خصوصياتهنَّ وتمكِّنهنَّ من تقديم الفتاوى بجودة وفعالية. بالإضافة إلى ذلك، يتطلب تدريب النساء المفتيات على مهارات العمل

المؤسسي والتعامل مع القضايا الاجتماعيَّة المعقدة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة، إلى جانب تقديم خيارات مرنة للعمل تسمح لهنَّ بتحقيق التوازن بين حياتهن المهنية والشخصية، مما يضمن تكامل دورهنَّ في خدمة الشريعة والمجتمع.

سادسًا: تلعب المؤسسات الدينيَّة دورًا أساسيًّا في معالجة التحديات الإعلامية التي تعيق تمكين المرأة من الإفتاء، ويتطلب ذلك بدايةً ضرورة تخصيص لجان متخصصة للرد على الحملات الإعلامية التي تستهدف المرأة وتحاول التشكيك في دورها كمفتية وفقيهة عبر إصدار بيانات رسمية ومقالات علمية تُبرز الكفاءة الشرعيَّة للمرأة. كما ينبغي لهذه المؤسسات التعاون مع وسائل الإعلام لإنتاج برامج تثقيفية تستضيف نساء مفتيات لمناقشة القضايا الفقهية المعاصرة بأسلوب علمي ومقنع، مما يساهم في بناء ثقة المجتمع بوجود المرأة المفتية. علاوةً على ذلك، يجب استثمار الإعلام الرقمي ووسائل التواصل الاجتماعي لنشر محتوى توعوي يبرز أهميَّة تمكين المرأة في الإفتاء.

ثانيًا: المؤسسات الدينيَّة ودورها في بناء القدرات العلمية والمنهجية للمرأة في مجال الإفتاء:

مساهمة مؤسسات الإفتاء في بناء القدرات العلمية والمنهجية للمرأة في مجال الإفتاء تتطلب نهجًا متكاملًا يجمع بين التأهيل العلمي، والتمكين المنهجي، وتوفير الفرص العملية.

وفيما يلي أبرز الطرق التي يمكن أن تعتمدها مؤسسات الإفتاء لتحقيق هذا الهدف:

أولًا: تشجيع المرأة على التخصص في مجال الفقه والفتوى، وضرورة توفير برامج تعليميَّة مرنة في الفقه وأصوله، ومقاصد الشريعة، وقواعد الاجتهاد، والعلوم الشرعيَّة الأخرى، مع التركيز على قضايا المرأة والأسرة وأحكام النساء مثل: الزواج، والطلاق، والحقوق الشرعيَّة، بحيث تجمع هذه البرامج بين الحضور الفعلي والتعليم عن بُعد، مما يتيح الفرصة لأكبر عدد من الباحثات بالمشاركة.

ثانيًا: تشجيع المرأة على المشاركة في إعداد الأدلة المرجعية والمنهجية التي تساعد المفتيات على التعامل مع قضايا النساء المختلفة بشكل عملي وفعَّال. وضرورة السماح لهن بالعمل كمستشارات شرعيات في المؤسسات الدينيَّة لتطوير مهاراتهن العملية.

ثالثًا: تنظيم ورش عمل ومحاكاة عملية لتدريب المرأة على إصدار الفتاوى، بما يشمل تحليل القضايا، وتطبيق القواعد الشرعيَّة، وصياغة الإجابات بشكل واضح ومنهجي. وكذلك دعم المرأة في دراسة النظم القانونية والاجتماعيَّة المختلفة لفهم كيفية معالجة القضايا النسائية من منظور شامل ومتوازن.

رابعًا: تصميم برامج دراسات عليا في الإفتاء تُراعي احتياجات المرأة وتُركز على تزويدها بالمعرفة المُعمَّقة في علوم الشريعة بمُختلف فروعها، مع التركيز على أصول الفقه، قواعد اللغة العربية، التفسير، والحديث. مع تضمين المناهج مُقرراتٍ تُعالج القضايا المُعاصرة من منظور فقهي مُستنير، مثل: قضايا الأسرة، العمل، الاقتصاد، والتكنولوجيا.

خامسًا: إنشاء وحدات ومراكز أبحاث متخصصة في قضايا المرأة والإفتاء، وتضم نخبة من الباحثات المتميزات، والعمل على توفير إمكانية الوصول إلى قواعد البيانات والمكتبات الرقمية المتخصصة التي يمكن أن تساعدهنَّ على الاطلاع على أحدث الأبحاث والدراسات في مجال الإفتاء وقضايا العصر.

سادسًا: ضرورة التعاون بين المؤسسات الإفتائيَّة والمؤسسات التعليميَّة التي تستهدف تعليم المرأة أحكام الشريعة، لتعزيز قبول فكرة تأهيل المرأة كمفتية، وضمان إدماجها في المناهج التعليميَّة. ويمكن ذلك عبر:

- ✓ التنسيق في تعيين مُرشدات أكاديميات ذوات خبرة في مجال الإفتاء لتقديم الدعم والتوجيه للطالبات في مُختلف مراحل الدراسة والبحث العلمي. والعمل على تنظيم ورش عمل وحلقات نقاش علمية تُتيح للطالبات التفاعل مع العلماء والمفتين ومُناقشة القضايا

الفقهية المُختلفة.

✓ التنسيق لإلحاق الطالبات ببرامج تدريبية داخل أروقة المؤسسات الإفتائيَّة لتطبيق المعارف النظرية واكتساب الخبرة العملية في مجال الإفتاء. وتنظيم دورات تدريبية متخصصة في منهجية الإفتاء، وصياغة الفتاوى، وآداب مُخاطبة المُستفتين.

✓ تدريب الطالبات على مهارات التواصل الفعَّال، والخطابة، والحوار، وإدارة النقاش، وذلك لتعزيز ثقتهن بأنفسهن وتمكينهنَّ من التواصل مع المُستفتين بِكفاءة.

✓ تنمية مهارات القيادة لدى الطالبات من خلال إشراكهن في أنشطة وورش عمل تُنمِّي قدراتهن على اتخاذ القرارات وحلِّ المشكلات.

سابعًا: يمكن لمؤسسات الإفتاء الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في تدريب وتأهيل المرأة المفتية بعدة طرق، مما يسهم في تعزيز دورها وتأهيلها بكفاءة عالية لممارسة مهام الإفتاء. وفيما يلي بعض المقترحات:

١. المنصات التعليميَّة الإلكترونية: توفير دورات تدريبية متخصصة في علوم الفقه وأصول الإفتاء على منصات مثل: Moodle أو Coursera، والعمل على تنظيم جلسات تدريبية مباشرة عبر تطبيقات مثل: Zoom وMicrosoft Teams، حيث يمكن للمشاركين التفاعل مع المدربين.

٢. الواقع الافتراضي والواقع المعزز: يمكن توظيف ذلك في محاكاة مواقف الإفتاء: عبر استخدام الواقع الافتراضي لتدريب المرأة المفتية على التعامل مع السيناريوهات المعقدة أو المواقف الحساسة التي يمكن أن تتعرَّض لها المرأة في العملية الإفتائيَّة.

٣. تطوير برامج ذكاء اصطناعي تقدم اقتراحات فقهية تستند إلى قواعد البيانات الشرعيَّة، لمساعدة المتدربة في تحليل القضايا. كما يمكن تطوير أدوات ذكية للتقييم والرقابة لاختبار معرفة المرأة المفتية وتحليل نقاط قوتها وضعفها.

٤. تنمية قدرات المرأة العلمية والعملية في معالجة القضايا المرتبطة بأخلاقيات الإفتاء عبر التكنولوجيا، مثل: الدقة في تقديم المعلومات، وقيمة الحفاظ على الخصوصية.

ثالثًا: المؤسسات الدينيَّة وضرورة تجديد الفتاوى حول أحكام النساء.

تعدُّ الفتاوى المتعلقة بالمرأة أحد المكونات الأساسية للخطاب الديني الذي يسهم في توجيه الحياة الاجتماعيَّة. ومع تغير الأزمنة وتنوع الاحتياجات، يصبح من الضروري أن تعمل المؤسسات الدينيَّة على تجديد هذه الفتاوى والأحكام، بما يراعي المتغيرات ويُبقي على مقاصد الشريعة الإسلاميَّة. فقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى مرونة التشريع الإسلامي بقوله: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [١]، مما يدل على أهميَّة مراعاة أحوال الناس وظروفهم. وعليه، فإن تجديد الفتاوى الخاصَّة بالمرأة يهدف إلى رفع الحرج عنها وتحقيق مقاصد العدل والرحمة.

إن التطورات التي طرأت على دور المرأة في المجتمع، سواء من حيث التعليم أو المشاركة في الحياة العامَّة، تفرض على المؤسسات الدينيَّة إعادة النظر في بعض الفتاوى التقليديَّة التي لم تعد تلائم واقعها الحالي. ومن هنا، فإن الاجتهاد الفقهي المستنير يقتضي دراسة النصوص الشرعيَّة في سياقها، مع مراعاة الواقع الحديث. وقد قال النبي ﷺ: «**إنَّ اللَّهَ يبعَثُ لِهذِه الأمَّةِ على رأسِ كلِّ مائةِ سَنةٍ من يجدِّدُ لَها دينَها**»[٢] وهذا من أوجب الأبواب التي تحتاج إلى نظر وتجديد في عصرنا الحاضر.

هذا ولا يعني التجديد تجاوز النصوص الشرعيَّة أو التفريط في الثوابت، بل هو عملية اجتهادية تقوم على فهم عميق للنصوص، واستيعاب للمقاصد الشرعيَّة، واستجابة للمستجدات. وهذا هو عين المصلحة التي تحدث عنها الإمام الشاطبي في قوله:

---

(١) سورة البقرة،من الأية (١٨٥)

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب (الملاحم) ، باب (ما يذكر في قرن المائة) ، (٤/ ٤٨٠) والحاكم في مستدركه (كتاب الفتن والملاحم) (٤/ ٥٢٢)

«الشريعة كلها ترجع إلى حفظ مصالح العباد ودرء مفاسدهم، وعلى ذلك دلت أدلتها عمومًا وخصوصًا، دل على ذلك الاستقراء»[1] مما يؤكد أهميَّة التفاعل مع واقع المرأة اليوم بما يحفظ حقوقها ويضمن دورها الفاعل في المجتمع. ومن هنا، فإن المؤسسات الدينيَّة مطالبة بتقديم اجتهادات فقهية متزنة تراعي التطورات دون المساس بجوهر النصوص.

إن المؤسسات الدينيَّة تحمل مسؤوليَّة كبيرة في تدريب وتأهيل النساء العالمات ليتصدَّيْنَ للإفتاء، خاصة في القضايا التي تتعلق بهنَّ مباشرة. وقد جاء في الحديث الشريف قول النبي ﷺ «**مَن يُرِدِ اللَّهُ به خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ**»[2] ، ولم يقل النبي ﷺ: إن الله لم يُرِد خيرًا بالنساء، أو حرمهن من التفقه في دينهن، ومن هذا المنطلق، فإن تمكين المرأة من فهم الدين وتأهيلها للإفتاء يسهم في تعزيز مصداقية المؤسسات الدينيَّة، ويجعلها أكثر استجابة لاحتياجات المجتمع، مما يعزز الثقة فيها ويحقق التوازن بين الجنسين في حمل رسالة الإسلام.

رابعا: الأثر الإيجابي لتمكين المرأة من الفتوى:

- إنَّ تمكينَ المرأةِ من الإفتاءِ الدينيِّ لهُ أثرٌ محمودٌ في تهذيبِ المرأة وتقويم سلوكها، إذ إنَّ الفتوى الصادرةَ عن المرأةِ العالمةِ بشرائعِ الدينِ وأحكامِه تُسهِمُ في إيصالِ العلمِ الشرعيِّ إلى النساءِ بوجهٍ خاصٍّ، مما يعينُهنَّ على امتثالِ أحكامِ الشريعةِ بعلمٍ وبصيرةٍ، ويَدفعُ عنهنَّ الحرجَ والاضطرابَ في أمورِ دينِهنَّ ودنياهنَّ، لاسيما في المسائلِ التي يَحتاجُ فيها النِّساءُ إلى بيانٍ دقيقٍ يراعي خصوصيَّاتِهنَّ، فتكونُ فتوى المرأةِ أرفقَ بهنَّ وأقربَ إلى واقعِهنَّ، امتثالًا لقولِ اللهِ تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [النحل: ٤٣].

(١) الموافقات للشاطبي (٥/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب (العلم) ، باب (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) ، رقم حديث (٧١) (١/ ٢٥) .

- وأمَّا في شأن المجتمعِ، فإنَّ وجودَ النساءِ العالماتِ في منصبِ الإفتاءِ يُحقِّقُ التكاملَ بين الجنسينِ في نشرِ العلمِ الشرعيِّ وبسطِ الأحكامِ الفقهيَّةِ، فيستفيدُ الرجالُ والنساءُ من فتاواهنَّ، ويَسلمُ المجتمعُ من التمييز ويشجع ذلك من التصدِّي لغيرِ المؤهَّلِ للإفتاءِ في المسائلِ النسائيَّةِ خاصَّةً، ممَّا يُؤدِّي إلى ضبطِ الخطابِ الدينيِّ وترسيخِ الفهمِ الصحيحِ لأحكامِ الشريعةِ، وفقَ منهجِ أهلِ العلمِ الراسخين، بعيدًا عن الغلوِّ والتطرُّفِ أو التفريطِ والتساهلِ.
- وأمَّا أثرُ ذلكَ على الأسرةِ، فإنَّ الفتوى التي تُصدرُها المرأةُ العالمةُ تكونُ أكثرَ وُقوفًا على دقائقِ حياةِ النساءِ ومُراعاةً لأحوالِهِنَّ في شؤونِ الزواجِ والطلاقِ والتربيةِ والحقوقِ الشرعيَّةِ، فتُضيءُ لهنَّ سُبُلَ الاستقامةِ وتُسهمُ في تقليلِ النزاعاتِ الأسريَّةِ، وتُعِينُ المرأةَ المسلمةَ على فهمِ حقوقِها وواجباتِها وفقَ ما قرَّرهُ الشرعُ الحكيمُ، مما يُؤدِّي إلى استقرارِ الأسرةِ وسلامتِها من التشتُّتِ والاضطرابِ.
- وأمَّا أثرُ تمكينِ المرأةِ من الإفتاءِ على الطِّفلِ، فإنَّه يُؤدِّي إلى تنشئتِه على أسُسٍ دينيَّةٍ سليمةٍ، إذ إنَّ المرأةَ هي الأقربُ إلى تربيةِ الأبناءِ وتعليمِهم منذُ نعومةِ أظفارِهم، فإذا كانتْ ملمةً بالعلمِ الشرعيِّ، قائمةً بواجبِ الإفتاءِ فيما يُناسبُها، استطاعتْ أن تُقدِّمَ لأطفالِها توجيهًا دينيًّا صحيحًا، خاليًا من الغلوِّ أو التفريطِ، ممَّا يُرسِّخُ لديهم فَهمًا متوازنًا للشريعةِ. كما أنَّ الفتوى الصادرةَ عن المرأةِ العالمةِ تُسهِمُ في تصحيحِ المفاهيمِ التربويَّةِ التي تتعلَّقُ بحقوقِ الطِّفلِ ورعايتِه في ضوءِ أحكامِ الشريعةِ، فتُحافظُ على مصلحتِه، وتُهذِّبُ أخلاقَه، وتُحصِّنهُ من الانحرافِ الفكريِّ والسلوكيِّ، امتثالًا لقولِ النبيِّ ﷺ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"(١)
- وأمَّا أثرُ ذلكَ على الدِّينِ، فإنَّ تمكينَ المرأةِ من الإفتاءِ يُسهمُ في تحقيقِ مقاصدِ

(١) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب (النكاح) باب(المرأه راعية في بيت زوجها) حديث رقم (٥٢٠٠) (٧/ ٣١)

الشريعةِ في نشرِ العلمِ وترسيخِ الفهمِ الصَّحيحِ لأحكامِها بين النِّساءِ والرِّجالِ على حدٍّ سواء، إذ إنَّ الدِّينَ لم يَقصِرِ الفتوى على الرِّجالِ، بل جعلَ المدارَ فيها على العلمِ والتأهُّلِ الشرعيِّ، كما ظهرَ ذلكَ في تاريخِ الإسلامِ من نساءٍ فقيهاتٍ كأمِّ المؤمنينَ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، التي كانَ الصحابةُ يرجعونَ إلى فتاواها في مسائلَ دقيقةٍ. كما أنَّ وُجودَ المرأةِ في موقعِ الإفتاءِ يُحصِّنُ الخطابَ الدينيَّ من الانحرافِ أو التفسيرِ الخاطئِ لبعضِ الأحكامِ الشرعيَّةِ المتعلِّقةِ بالمرأةِ وشؤونِها، ممَّا يُؤدِّي إلى تقديمِ صورةٍ أكثرَ عدلًا وشمولًا للإسلامِ، قائمةٍ على العلمِ الراسخِ والفهمِ السديدِ.

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

النتائج:

- الشريعة الإسلاميَّة كرَّمت المرأة ومنحتها حقوقها في التعليم والتفقُّه، مما أهَّلها للتصدر للفتوى في عصور مختلفة، على غرار السيدة عائشة وأم الدرداء وغيرهما.
- لم تميز النصوص الشرعيَّة بين الرجال والنساء في طلب العلم أو التصدُّر للفتوى، بل اشترطت الكفاءة والقدرة العلمية فقط.
- الأمن الفكري يُعدُّ أحد مقاصد الشريعة الإسلاميَّة، ويعتمد تحقيقه على تكامل الأدوار بين الرجال والنساء في الأسرة والمجتمع.
- الانحرافات الفكرية في مجتمع النساء مثل التأثر بالأيديولوجيات النسوية المتطرفة، تؤدي إلى تراجع دور المرأة في تعزيز الأمن الفكري والاجتماعي.
- المرأة تُعد عنصرًا أساسيًّا في تشكيل القيم المجتمعيَّة، ما يجعل تمكينها من مواجهة الانحرافات الفكرية ضرورة لتحقيق التوازن والاستقرار.
- تمكين المرأة في مجال الفتوى يعدُّ جزءًا من أهداف التنمية المستدامة عالميًّا، ويعتبر أداة لتعزيز المساواة ودفع عجلة التنمية المجتمعيَّة.
- أثبتت المؤسسات الدينيَّة في مصر كفاءة في تمكين النساء عبر تقديم برامج تأهيلية وتوسيع تمثيلهنَّ في المناصب القيادية الدينيَّة.
- هناك مجالات إفتائيَّة متعددة تناسب المرأة بفضل خبرتها الحياتية وطبيعتها الاجتماعيَّة، مثل: قضايا الطهارة، والأسرة، والحقوق المالية.
- الفتوى تمثل منصبًا خطيرًا لأنها توقيع عن الله، وتستلزم العلم والتثبت لمنع الوقوع في الفتوى بغير علم، وهو ما يعدُّ كبيرة في الدين.

التوصيات:

- توصي الدراسة بضرورة تعزيز برامج تعليم للمرأة في العلوم الشرعيَّة والفقهية، وإبراز نماذج تاريخيَّة نسائية كنماذج يُحتذَى بها في التفقُّه والفتوى.
- ضرورة العمل على نشر الوعي المجتمعي حول دور المرأة في تعزيز الأمن الفكري، مع التركيز على تطوير قدراتها النقدية لمواجهة الانحرافات الفكرية.
- ضرورة تشجيع المؤسسات الدينيَّة على تخصيص برامج تدريبية للمرأة لتأهيلها كعنصر فاعل في تحقيق الأمن الفكري ومعالجة القضايا المجتمعيَّة المعاصرة.
- ضرورة العمل على إنشاء وحدات بحثية ومراكز تدريب متخصصة لتأهيل النساء المفتيات، مع التركيز على التخصصية في معالجة القضايا النسائية المعاصرة.
- ضرورة عمل المؤسسات الدينيَّة على تغيير الصور النمطيَّة المجتمعيَّة تجاه دور المرأة في الفتوى عبر وسائل الإعلام والندوات الثقافية.
- ضرورة وضع معايير واضحة وصارمة لاختيار وتأهيل المفتين والمفتيات لضمان التزامهم بمقاصد الشريعة واستقلالهم عن أي توجهات أيديولوجية.
- استثمار التكنولوجيا الحديثة، مثل: منصات التعليم الرقمي والتطبيقات التفاعلية، لتوفير برامج تدريبية مرنة تلائم احتياجات المرأة في مجال الإفتاء.
- إنشاء وحدات رقابية داخل المؤسسات الدينيَّة لمتابعة أداء المفتين، وضمان انسجام فتاويهم مع مقاصد الشريعة.
- تعزيز التعاون بين المؤسسات الدينيَّة والأكاديمية لإعداد كوادر علمية من النساء قادرة على ممارسة الإفتاء بمهنية وموضوعية.

المصادر والمراجع

١. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣. الأمن الفكري في الكتاب والسنة، ومدلولاته التربوية: رجاء المحضار، المجلة التربوية- عدد ٥٥، نوفمبر- ٢٠١٨م.

٤. الأمن القومي العربي واقعه وآفاقه في ظل التحولات الاقتصادية العالمية المعاصرة: دكتور علي سيد إسماعيل، دار التعليم الجامعي، مصر، ٢٠١٩م.

٥. أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦. البحر المحيط في أصول الفقه: لأبو عبد الله بدر الدين محمد الزركشي، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد الزَّبيدي، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ.

٨. تاريخ بغداد وذيوله: أبو بكر أحمد بن الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٩. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.

١٠. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م)، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١١. تعظيم الفتيا: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الدار الأثرية، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

١٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.

١٣. التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المناوي القاهري، عالم الكتب، الطبعة الأولى، القاهرة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٤. تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، منشورات مصطفى البابي الحَلَبِي - مصر (١٣٥١هـ- ١٩٣٢ م).

١٥. الجامع المسند الصحيح: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٦. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، الحنفي، مير محمد كتب خانه -كراتشي.

١٧. خلاصة البدر المُنير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص المصري، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

١٨. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

١٩. الردة مع نبذة من فتوح العراق وذكر المثنى بن حارثة الشيباني: محمد بن عمر بن واقد أبو عبد الله، الواقدي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٠. الرسالة: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المكي، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

٢١. سبع سنوات من الإنجازات: التنمية البشرية، قطاع تمكين المرأة، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، رئاسة مجلس الوزراء، يناير ٢٠٢٢م.

٢٢. سنن أبي داود: أبو داود السِّجِسْتاني، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢٣. السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢٤. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٢٥. شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء الفتوحي النجار الحنبلي، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٦. شرح ميارة الفاسي: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة، دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٢٠هـ.

٢٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٢٨. صفة الصفوة: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوز، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩— ١٩٧٩م.

٢٩. صفة المفتي والمستفتي: نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي (٦٠٣هـ- ٦٩٥هـ)، دار الصميعي، للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

٣٠. فتاوى ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣١. فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بابن الهمام، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٢. الفتيا ومناهج الإفتاء: د. محمد سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط ٣، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٣٣. الفقيه والمتفقه: أبو بكر احمد بن مهدي الخطيب البغدادي، دار ابن الجوزي– السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٣٤. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر الفيروز بادى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٣٥. لسان العرب: ابن منظور، دار صادر– بيروت، الطبعة الثالثة- ١٤١٤هـ.

٣٦. مجلة البحوث الإسلاميَّة- مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامَّة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: الرئاسة العامَّة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٣٧. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الكجراتي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.

٣٨. المحرر الوجيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٩. المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٤٠. المرأة في الإسلام: د. شوقي علام، صـ ٤٩٨، الطبعة الثالثة، منشورات دار الإفتاء المصرية.

٤١. المرأة وعولمة قضاياها في وسائل الإعلام: نهى القاطرجي، بحث مقدم لمؤتمر: قضايا المرأة المسلمة بين التشريع الإسلامي وبريق الثقافة الوافدة" ١٤-١٦ مارس ٢٠٠٦م. جامعة الأزهر- القاهرة.

٤٢. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ– ١٩٩٠م.

٤٣. المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٤٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٤٥. المسند الصحيح المختصر: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ): دار إحياء التراث العربي– بيروت.

٤٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن الفيومي، المكتبة العلمية– بيروت.

٤٧. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة.

٤٨. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، مكتبة الآداب – القاهرة مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٤٩. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٥٠. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٥١. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: أبو الفضل أحمد بن أحمد بن حجر العسقلاني: مطبعة سفير بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٢. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك الشيباني الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

مواقع الإنترنت:

ANERA Improving Lives In The Middle Est
https://www.cawtarclearinghouse.org/storage/AttachementGender/tamkin-almaraa.pdf
https://www.unescwa.org/ar/sd glossary/%D8%AA%D9%85%D9%83%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%AA
https://www.undp.org/ar/arab-states/%D8%A3%D9%87%D8%AF%D8%A7%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D9%85%D8%A9/gender-equality.

المحتويات

الملخص..... ٣١٧
مقدمة..... ٣١٩
المبحث الأول: مفاهيم (الفتوى– الأمن الفكري– تمكين المرأة)..... ٣٢٣
المطلب الأول: مفهوم الفتوى والمفتي..... ٣٢٣
المطلب الثاني: مفهوم الأمن الفكري..... ٣٢٧
المطلب الثالث: مفهوم تمكين المرأة..... ٣٣٠
المبحث الثاني: المرأة تاريخها كمفتية، ودورها في تعزيز الأمن الفكري..... ٣٣٣
المطلب الأول: تصدُّر المرأة للتفقُّه والفتوى عبر التاريخ الإسلامي..... ٣٣٣
المطلب الثاني: المرأة ودورها في تعزيز الأمن الفكري..... ٣٣٧
المبحث الثالث: الفتوى خطورتها، وشرائطها بين الرجال والنساء..... ٣٤٢
المطلب الأول: الفتوى خطورتها وحرمة التعجل فيها..... ٣٤٢
المطلب الثاني: صفات المفتي واشتراط الذكورة..... ٣٤٦
المبحث الرابع: دور المؤسَّسات الدينيَّة في تمكين المرأة من الفتوى– تحديات وضوابط... ٣٥٥
المطلب الأول: المرأة والتأهيل للفتوى (المجالات والمعايير الحاكمة)..... ٣٥٥
المطلب الثاني: تحديات في طريق تمكين وتأهيل المرأة من الفتوى..... ٣٦٣
المطلب الثالث: المؤسسات الدينيَّة وبناء قدرات المرأة كمفتية..... ٣٧١
الخاتمة (النتائج والتوصيات)..... ٣٨٠
المصادر والمراجع..... ٣٨٢